الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٥ ذو القعدة سنة ١٤٢٠ هـ الموافق ١٠ شباط سنة ٢٠٠٠ م.

العدد : ٤٤١١

تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية



فهرس العدد ٤٤١١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠



وكالات الوزراء

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس هاشم الشبول وزير الزراعة أعمال وزارة المياه والري بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور كامل محادين وزير المياه والري خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عبد السلام العبادي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عزت جرادات وزير التربية والتعليم خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

الأوسمة

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على دولة الدكتور فايز الطراونه رئيس الديوان الملكي الهاشمي بوسام النهضة من الدرجة الأولى.

ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لمعالي مدير المخابرات العامة بحمل الوشاح الأعلى لوسام الكنز المقدس المنعم به عليه من قبل جلالة إمبراطور اليابان.

جـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لعطوفة رئيس هيئة الأركان المشتركة بحمل الوشاح الأعلى من درجة الكنز الأقدس المنعم به عليه من قبل جلالة إمبراطور اليابان.

د- صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للأستاذ الدكتور زيدان كفافي عميد البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة اليرموك بحمل وسام الفارس بمرتبة الإكرام الأكاديمي الممنوح له من دولة رئيس الوزراء الفرنسي.

هـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لسعادة السفير الأردني في مدريد السيد عبد الله المدادحه بحمل وسام LA GRAN CRUZ الممنوح له من قبل جلالة (الملك خوان كارلوس - ملك مملكة إسبانيا).

و- صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لسعادة السفير الأردني السابق في سنتياجو السيد عاطف هلسه بحمل وسام الاستحقاق بدرجة الصليب الأكبر الممنوح له من قبل فخامة السيد ادوارد لويس تقلي رئيس جمهورية التشيلي.

ز- صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على سعادة السفير شهاب الدين ماضي المندوب الدائم لدى الأمم المتحدة/ جنيف بوسام الاستقلال من الدرجة الأولى، تنفيذاً للمكرمة الملكية السامية بمنح هذا الوسام لأصحاب السعادة السفراء الأردنيين المعينين لأول مرة والذين لا يحملون هذا الوسام.

ح- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح السيدة ايلين كولمان/ رئيسة مستشفى مصح النور للأمراض الصدرية في المفرق وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية، وذلك إكراماً لجهودها الإنسانية والمتميزة في المستشفى.

ط- صدرت الإرادة الملكية السامية بالانعام على سعادة الدكتور عمر سليمان (سوداني الجنسية) ممثل منظمة الصحة العالمية في الأردن بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة وذلك تقديراً لخدماته ومساهمته في دعم البرامج الصحية والوطنية في الأردن.

ي- صدرت الإرادة الملكية السامية بالانعام على السادة رئيس وأعضاء الوفد الأردني المفاوض في المباحثات التي أدت لانضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية المذكورة أسماؤهم تالياً بالوسام المبين إزاء اسم كل منهم، وذلك تقديراً لجهودهم المتميزة التي بذلوها خلال المباحثات.

الاسم	الوسام
ـ عطوفة الدكتور محمد الحلايقة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة	وسام الاستقلال من الدرجة الأولى
ـ سعادة السيد محمد علي الحويج رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية	وسام الاستقلال من الدرجة الأولى
ـ سعادة السيد عبد الهادي الشايف مدير عام البنك الأهلي التجاري السعودي	وسام الاستقلال من الدرجة الأولى
ـ سعادة السيد طلال السعدي الشركة العربية للتعدين	وسام الاستقلال من الدرجة الأولى
ـ سعادة الدكتور عبد العزيز نصر الله شركة التعدين ـ المملكة العربية السعودية	وسام الاستقلال من الدرجة الأولى
ـ سعادة السيد فيصل العيار	وسام الاستقلال من الدرجة الأولى
ـ السيدة تمام الغول	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
ـ الراهبة انيسه الحلو	وسام الاستقلال من الدرجة الأولى

ك- صدرت الإرادة الملكية السامية بمنح السادة المحافظين التالية أسماؤهم والذين أحيلوا على التقاعد لبلوغهم سن الستين بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية، وذلك تقديراً للخدمات التي قدموها بعد ان خدموا بولاء وانتماء وكانوا متميزين في عطائهم طيلة مدة خدمتهم.

- المحافظ السيد أحمد محمود المحارمه
- المحافظ السيد ذيب سليمان الحوراني
- المحافظ السيد محمد ماجد العدوان
- المحافظ السيد عبد الغني سليمان العبد اللات
- المحافظ السيد نايف سالم النجادات

التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٩٤) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٥ المتضمن: الموافقة على تعيين سعادة السيد زياد خازر المجالي سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية جنوب أفريقيا.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٩٥) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٥ المتضمن: الموافقة على تعيين سعادة السيد شهاب الدين عبد الرحمن ماضي بوظيفة المندوب الأردني الدائم والممثل للمملكة الأردنية الهاشمية لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف.

جـ- ١- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة الجمهورية الهيلينية ترشيح سعادة السيد قسطنطين كارابيتسيس ليكون سفيراً ومفوضاً لليونان لدى البلاط الملكي الهاشمي.

٢- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية ارمينيا ترشيح سعادة السيد ليفون ساركيسيان سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

٣- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية بنغلادش الشعبية ترشيح سعادة السيد (M.MOTAHAR HOSSAIN) سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

٤- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية ترشيح سعادة السيد (VGUYEN VAN LINH) سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

الموظفون

أ - تشكيلات/ تقاعد:-

١- صدرت الإرادة الملكية السامية بترفيع عطوفة السيد سليم هاني خير مدير مكتب جلالة الملكة نور المعظمة في الديوان الملكي الهاشمي إلى أعلى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١٩.

٢- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع السيد المعتصم بالله محمد خليل عبد الدايم مدير مكتب الممثل الشخصي لجلالة الملك المعظم في الديوان الملكي الهاشمي بالسنة الثالثة من الدرجة الثانية/ الفئة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٠/١/٢٠.

٣- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد حازم محمود الطيب اداري ثاني في الديوان الملكي الهاشمي بأدنى مربوط الدرجة الخامسة/ الفئة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١٩.

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ الموافقة على إحالة المستشارين المذكورين تالياً من ملاك الديوان الملكي الهاشمي على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١٣.
- معالي السيد ميشيل حمارنه مستشار صاحب السمو الملكي الأمير الحسن المعظم
- عطوفة السيد عبد الله عبد الحميد سراج المستشار في الديوان الملكي الهاشمي

٥- أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢٦١٣) تاريخ ١٩٩٩/١٢/١١ المتضمن: إحالة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك وزارة الصحة على التقاعد وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١١ ما يلي:-

- تعديل تاريخ إحالة الدكتور فلاح عبد الكريم محمود الطويل على التقاعد ليصبح اعتباراً من ٢٠٠٠/٣/١ بدلاً من ١٩٩٩/١٢/١٦.
- سحب قراره المتعلق بإحالة السيد سامي جوهر محمد فرجاني على التقاعد اعتباراً من ١٩٩٩/١٢/١٦ لعدم إكماله المدة المقررة.

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١١ الموافقة إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

الديوان الملكي الهاشمي

الاسم	التاريخ
السيدة سهيلة كمال طاهر	٢٠٠٠/١/١٦

وزارة المالية/ الجمارك

الاسم	التاريخ
السيد محمود ذياب سلامة المجالي	٢٠٠٠/١/١١
السيد ابراهيم صالح مفلح الرفاعي	٢٠٠٠/١/١١
السيد فؤاد احمد عوض سالم	٢٠٠٠/١/١١
السيد محمد أمين احمد خليفه	٢٠٠٠/١/١١
السيد نايف محمد عقله القضاه	٢٠٠٠/١/١١
السيد عوض محمود عوض العمري	٢٠٠٠/١/١١
السيد سالم مصطفى الكايد قطيشات	٢٠٠٠/١/١١
السيد سليم حمدان ابراهيم الصرايره	٢٠٠٠/١/١١
السيد محمد عبد الرحيم دحيلان الصرايره	٢٠٠٠/١/١١
السيد مشهور سليمان فلاح الشراري	٢٠٠٠/١/١١
السيد يوسف دميثان عساف الصرايره	٢٠٠٠/١/١١
السيد حمزة عبد الكريم العبد الياسين	٢٠٠٠/١/١١
السيد فارس محمود فارس المجالي	٢٠٠٠/١/١١
السيد عبد العزيز مسلم حمود المجالي	٢٠٠٠/١/١١
السيد ابراهيم يحيى محمد ابو رمان	٢٠٠٠/١/١١
السيد عبد الله علي اللامي الجزازي	٢٠٠٠/١/١١
السيد موسى عبد المحسن سليمان الوريكات	٢٠٠٠/١/١١
السيد عبد الوهاب صالح هاشم الكردي	٢٠٠٠/١/١١
السيد قسام محمد عبد الله القريوتي	٢٠٠٠/١/١١
السيد جواد رضا محمد حلاوة	٢٠٠٠/١/١١
السيد محمد بديوي سعيد الزعبي	٢٠٠٠/١/١١
الآنسة زين الياس العايد	٢٠٠٠/١/١١
السيد محمد خير عبد الله السعيد كلعان	٢٠٠٠/١/١١
السيد يحيى عبد المجيد حمدان النسور	٢٠٠٠/١/١١
السيد احمد فلاح عبد ربه العبادي	٢٠٠٠/١/١١
السيد سلطان مزيد عيسى الازرعي	٢٠٠٠/١/١١
السيد ماجد عبد الرحيم عبد المهدي المجالي	٢٠٠٠/١/١١
السيد وليد محمد الحسين مكاحله	٢٠٠٠/١/١١

٧- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١١ الموافقة إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بناء على طلبهم:-

الاسم	التاريخ
السيد فؤاد احمد محمد عيسى	٢٠٠٠/٢/١
السيدة جميله محمود محمد مصطفى ابو فنون	٢٠٠٠/٢/١
السيدة سلوى علي سلمي الزيود	٢٠٠٠/٢/١
السيد احمد سليمان ابراهيم ابو دامس	٢٠٠٠/٢/١
السيد محمد اساعيل حمدان غزال	٢٠٠٠/٢/١
السيد محمد عبدالحليم حسين صالح	٢٠٠٠/٢/١
السيدة سهام احمد سليمان الكركي	٢٠٠٠/٢/١
السيدة ايمان عبد الحفيظ عبد العزيز	٢٠٠٠/٢/١
السيدة نعمه صبحي مصطفى خليل	٢٠٠٠/٢/١
السيدة سهام داود المجارح الهيشان العدوان	٢٠٠٠/٢/١
السيدة فاطمة محمد حسين عبيدات	٢٠٠٠/٢/١
السيدة منتهى احمد سلامه غوانمه	٢٠٠٠/٢/١
السيدة انتصار احمد شحاده محمد العمري	٢٠٠٠/٢/١
السيدة آمال ضيف الله سعد دويري	٢٠٠٠/٢/١
السيدة فاطمة احمد عوض المحمد	٢٠٠٠/٢/١
السيدة هدى محمد حسين المومني	٢٠٠٠/٢/١
السيد حسني حسين محمد ابو قاسم	٢٠٠٠/١/٣٠
السيد محمود رفيفان توفيق الأسعد	٢٠٠٠/١/٣١
السيدة نسرين عبد الجابر حسين تيم	٢٠٠٠/٢/١
السيدة هزار عبد الجليل رجا الجمال	٢٠٠٠/٢/١
السيد محمود مصطفى عوض اشتيوي	٢٠٠٠/٢/١
السيدة فاطمة صالح عبد الله الادهش	٢٠٠٠/١/٣١
السيد محمد العام علي عامر	٢٠٠٠/١/٣١
السيدة ايمان جريس عيسى الطوال	٢٠٠٠/٢/١
السيدة سهيلا اسعد جبر محمود جبر	٢٠٠٠/٢/١
السيد قاسم محمد قاسم الشنطي	٢٠٠٠/٢/١
السيد اسامه احمد علي اليعقوب	٢٠٠٠/٢/١
السيدة عائده خلف العبد المهدي الدلاهمه	٢٠٠٠/٢/١
السيدة ملى محمد احمد ابو شرار	٢٠٠٠/٢/١
السيدة ميثا مسلم عيسى الشوبكي	٢٠٠٠/٢/١

الاسم	التاريخ
السيدة ليلى علي رشيد كيوان	٢٠٠٠/٢/١
السيدة فاطمة محمد محمود المحمد	٢٠٠٠/٢/١
السيدة عديله محمد شكري محمود	٢٠٠٠/٢/١
السيدة حنان عبد الله سالم عياد الرواشدة	٢٠٠٠/٢/١
السيدة صباح محمد حسن ملحم	٢٠٠٠/٢/١
السيدة حُسن محمد محسن البوزيه	٢٠٠٠/٢/١
السيدة منتهى محمد حسن الشيخ حسين	٢٠٠٠/٢/١
السيد محمود محمد حسن الكيلاني	٢٠٠٠/٢/١
السيدة رهيفه عبد ربه فلاح الرواشدة	٢٠٠٠/٢/١
السيد احمد راضي حسين الاشرم	٢٠٠٠/٢/١
السيدة ختام محمد عبد القادر ابو زليخه	٢٠٠٠/٢/١
السيدة منال زعل علي عبد عقله	٢٠٠٠/٢/١
السيدة زينب محمد عبد الله شُحاده دويكات	٢٠٠٠/٢/١
السيدة حوريه عبد الحافظ عبد الوالي عربيات	٢٠٠٠/٢/١
السيدة نازيران غلام رابن خان	٢٠٠٠/٢/١
السيد رؤوف حافظ يوسف احمد	٢٠٠٠/٢/١
السيدة حنان عصر كريم المجالي	٢٠٠٠/٢/١
السيد حسني جميل ذيب ابو عامر	٢٠٠٠/٢/١
السيدة لينا خليل فريد حتر	٢٠٠٠/٢/١
السيد عطا ساطي محمود عايش	٢٠٠٠/١/١٥
السيد خليل حسين احمد البطران	٢٠٠٠/٢/١
السيدة نبيله ابراهيم عكاشه حتوفيه	٢٠٠٠/٢/١
السيد زيد علي الحجاج الاحمد	٢٠٠٠/٢/١
السيد فيصل احمد حسين جبيهي	٢٠٠٠/٢/١
السيدة رئيفه فتح الله احمد القيسي	٢٠٠٠/١/١٦
السيدة حياة عبد الحفيظ محمود المحيسن	٢٠٠٠/٢/١
السيدة هند عبده خالد الخطيب	٢٠٠٠/٢/١
السيدة حنان هاشم حسين الكتاوي	٢٠٠٠/٢/١
السيدة باسمه محمد عبد المعطي الصعوب	٢٠٠٠/١/٣١
السيدة نعيمه عمر عبد الغني شهوان	٢٠٠٠/١/٣١
السيدة عريفه حمد مسعد بني خالد	٢٠٠٠/٢/١
السيدة فاطمة محمد احمد ناجي	٢٠٠٠/٢/١
السيدة أروى محمد احمد عبد الله	٢٠٠٠/٢/١

٨- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ الموافقة إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بناء على طلبهم:-

وزارة المالية/ دائرة الأراضي والمساحة:-

السيدة هاله فرج موسى الحوراني ٢٠٠٠/١/١٨
السيدة عائشه محمد علان ٢٠٠٠/١/١٨

وزارة البريد والاتصـــــــالات:-

السيد محمد خليل عبد الفتاح الخطيب ٢٠٠٠/١/١٨

وزارة الصحـــــــــــة:-

السيدة حسنيه محمد اسبيتان شبلي ٢٠٠٠/٣/١
السيدة ريم سليمان عبد الرزاق تفاحه ٢٠٠٠/١/١٨

دائرة قاضي القضـــــــــاة:-

السيد بدري محمد ابراهيم عبد الرحيم ٢٠٠٠/٢/١

المركز الجغرافي الملكي الأردني:-

السيد نعيم ابراهيم محمد مدلل ٢٠٠٠/٢/١٥
السيدة مها أمين سعيد ابو دوش ٢٠٠٠/٢/١٥
السيد علي محمد رجب العمري ٢٠٠٠/٢/١٥

٩- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ الموافقة إحالة الموظف من مـلاك ديوان المحاسبة السيد يوسف محمود عبد القادر ياخولا على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٠/٢/١.

ب- استيداع

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ الموافقة إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين أزاء كل منهم ولحيـــن اكمالـــهم المـــدة المقررة من الخدمة الحكومية الخاضعة للتقاعد.

وزارة المالية/ دائرة الأراضي والمساحة

السيد عصام محمود عبد الرحيم العطيات ٢٠٠٠/١/١٥

وزارة الزراعة/ مؤسسة التسويق الزراعي

السيدة رهام هاني هاشم قطيشات ٢٠٠٠/٣/١
السيدة رجاء محمد أمين كوكش ٢٠٠٠/٣/١

وزارة الإعلام/ وكالة الأنباء الأردنية

السيدة ميسون بطرس الوَر ٢٠٠٠/١/١٦

جـ- إنهاء وتمديد خدمات

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ الموافقة إنـــهاء خدمـــة عطوفـــة المحافظ السيد محمد ماجد العدوان اعتباراً من ٢٠٠٠/٢/٢.

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١١ الموافقة إنهاء خدمات الموظفيـــن المذكورين تالياً اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما.

وزارة الإعلام/ مؤسسة الإذاعة والتلفزيون

السيد فوزي صالح مصطفى العلي ١٩٩٩/١٢/٣١

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

السيد " محمد فاتن " كمال راشد السخن ٢٠٠٠/١/١٤

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ الموافقـــة علـــى تمديـــد خدمـــة الموظف من ملاك وزارة الإعلام السيد نايف مطلق بني حسن للفترة مـــن ٢٠٠٠/١/١ ولغايـــة ٢٠٠٠/١/١٨ وإنهاء خدماته اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٠/١/١٩.

الجنسية الأردنية

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٧٦) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١ المتضمن: الموافقة على منح الجنسية الأردنية للمواطن الفلسطيني السيد اسامه علي حسين البواب، وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢ و ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤.

ب - ١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١١ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد ناظم سمير رشيد الحشيمي وذلك لرغبته بالعودة إلى البلاد والاستقرار فيها.

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ بالاستناد لأحكام المادتين (١٦،١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورة أسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل واحد منهم:-

الاسم	الجنسية
حمدة سالم محمد ابو ركبه	السعودية
علا مجلي ابراهيم البيايضه	السعودية
امينه خلف احمد الجودة	السعودية
خديجة علي سويلم الكعابنة	السعودية
نائل محمد حمد ابو تمام	الالمانية
نصر انيس مارون نصر	البولندية

الاستملاك

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتايخ ٢٠٠٠/١/١١ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

١- ما مساحته (٩٥) دونماً و (٧٥٢,٢٩) م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٣٠) الحبيس وما مساحته (٢٦) دونماً و (٣٦٤,٥٦) م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢٨) طنا وما مساحته (١١) دونماً و (٥٣٩,٩٩) م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٣) من حوض رقم (٢٩) الرويس وجميعها من أراضي وادي موسى الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٦٦٧) والعرب اليوم عدد (٩١٩) تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ لأغراض وزارة الأشغال العامة والاسكان لغايات طريق الطيبه/ الراجف.

٢- ما مساحته (٨) دونمات و (١٢,١٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (٤٣٩٦) من الحوض رقم (١١) الزواهرة من أراضي عطل الزرقاء والرصيفه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٦٧٤) والدستور عدد (١١٦٠٤) تاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية.

٣- كامل مساحة قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤،٥،٢٢-٢٩،٣٥،٣٦،٥٠،٥٢،٥٦) وما مساحته (٦٤ر١٣٠) م٢ من قطعة الأرض رقم (٢١) وجميعها من الحوض رقم (١٤) المدينة حي (٢٠) صلاح الدين من أراضي الكرك الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٦٦١) والأسواق عدد (١٩٥٩) تاريخ ١٩٩٩/١١/١٧ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية.

٤- ما مساحته (٢٤) دونماً و (٤٨,٢٢) م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١) من أراضي دوقره وما مساحته (٣٧٥) م٢ من قطعة الأرض رقم (١) من الحوض رقم (٩٠) خربة سيفين وما مساحته (٤٥) دونماً و (٥٥٩) م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٩٤) القريعه وما مساحته (٥) دونمات و (٦٣) م٢ من قطعتي الأرض رقم (٨،٧) من حوض رقم (٩١) الميدان وجميعها من أراضي ملكا وما مساحته (٤٢) دونماً و (٤٢٦,٠١) م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١) خله العين وما مساحته ٣٢ دونماً و (٣٩٠,٧٨) م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٥) وما مساحته دونم واحد و (٧٩٦,٦٥) م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٢) من حوض رقم (١٠) وجميعها من أراضي كفر أسد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٥٩١) والعرب اليوم عدد (٩١٣) تاريخ ١٩٩٩/١١/١٧ لأغراض وزارة الأشغال العامة والاسكان لغايات طريق كفر أسد/ المنصوره.

٥- ما مساحته (٥) دونمات و (٩٩٨,٢٤) م٢ من قطعة الأرض رقم (١٠٣) من حوض رقم (٢٣) الحنانه من أراضي صنفحه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٠٦٦٧) والدستور عدد (١١٥٩٧) تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية.

٦- ما مساحته (٧) دونمات و (٦٣٣,٧٩) م٢ من قطعة الأرض رقم (٤٠) وكامل مساحة قطعة الأرض رقم (٣٢٢) البالغة (٧١٩) م٢ وكامل مساحة قطعة الأرض رقم (٣٢١) البالغة (٨٩٦)م٢ وكامل مساحة قطعة الأرض رقم (٣٢٠) البالغة (٧٢٨) م٢ وكامل مساحة قطعة الأرض رقم (٣١٩) البالغة (٧٥١) م٢ وجميعها من الحوض رقم (٥) البركه من أراضي مؤته التابعة للمزار الجنوبي الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٥٩١) والرأي عدد (١٠٦٦١) تاريخ ١٩٩٩/١١/١٧ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية.

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

١- كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٢٦٩) من الحوض رقم (١) من أراضي الفيحاء/ محافظة مادبا البالغة دونمين و (٩٢٧) م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٦٧٤) والدستور عدد (١١٦٠٤) تاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة أبنية مدرسية عليها.

٢- كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٧٦) البالغة دونمين و (٣٥٤) م٢ وكامل مساحة قطعة الأرض رقم (٧٧) البالغة دونمين و (١٤٦) م٢ وكامل مساحة قطعة الأرض رقم (٧٨) البالغة (٧٥٠) م٢ وكامل مساحة قطعة الأرض رقم (٧٩) البالغة (٩٦٠) م٢ وما مساحته دونمان و (١٠٤) م٢ من قطعة الأرض رقم (١١) وجميعها من الحوض رقم (١١) من أراضي الطرة/ لواء الرمثا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٦١٠) والأسواق عدد (١٩٧٥) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٦ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة أبنية مدرسية عليها.

٣- ما مساحته (٢٦) دونماً و (٤٨١,٨٨) م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢٥) السلع من أراضي صنفحه/ محافظة الطفيلة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٦٧٤) والعرب اليوم عدد (٩٢٦) تاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠ لأغراض وزارة الأشغال العامة والاسكان لغايات طريق السلع/ البساتين.

٤- ما مساحته (٢٦) دونماً و (١٧٢,٤٤) م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٤) من أراضي البتراوي/ محافظة الزرقاء الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٠٦٧٤) والدستور عدد (١١٦٠٤) تاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠ لأغراض وزارة الأشغال العامة والاسكان لغايات طريق الزرقاء/ السخنه.

٥- ما مساحته دونم واحد و (٣٧ر٨٤) م٢ من قطعة الأرض رقم (١٣) من الحوض رقم (٣) وما مساحته (٦) دونمات و (٩٠٥,٦٤) م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٦) وما مساحته (١٣) دونما و (٩,٤٣) م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٥) وجميعها من اراضي حواره/ محافظة العاصمة، وما مساحته دونمان و (١٧٢,٥٤) م٢ من قطعتي الأرض رقم (٢٧,٢٦) من الحوض رقم (١) من أراضي الهربج/ محافظة العاصمة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٦٠٤) والعرب اليوم عدد (٩٢٦) تاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠، لأغراض وزارة الأشغال العامة والاسكان لغايات طريق حواره/ مثلث مادبا/ نتل.

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحات قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢،٣،٤،٥،٦) البالغ مجموعها دونمين و (٥٠٢) م٢ من حوض رقم (٢١) حي (١٩) وكامل مساحات قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٧،١٨،١٩،٢٠) والبالغ مجموعها (٧٧٣) م٢ من حوض رقم (٢١) حي (١٦) وكامل مساحات قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٣،١٤،١٨،١٩،٢٠،٢١) والبالغ مجموعها دونمين و(٧٣٧) م٢ من حوض رقم (٢١) حي (١٥) وكامل مساحات قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٣٣،١٤٢،١٤١،١٤٠،١٣٩،١٠٧،١٠٦،١٠٨) والبالغ مجموعها خمسة دونمات و(٧٧٢) م٢ من الحوض رقم (٢٠) وجميعها من أراضي معان الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٦٤٦) والأسواق عدد (١٩٤٦) تاريخ ١٩٩٩/١١/٢ حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك لأغراض وزارة السياحة والآثار لغايات حديقة عامة، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١١ بالاستناد لأحكام القانون المعدل لقانون البلديات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ الموافقة على ما يلي:-

١- ضم كامل القطعة رقم (١٤) حوض رقم (٢٧) الجلسات إلى حدود بلدية الحصن.

٢- ضم بقية أجزاء القطعة رقم (٢) حوض رقم (٦) أم القطين إلى حدود بلدية زيد بن حارثة.

إعــــلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد توفيق كريشان

- يعلن لإطلاع العموم أن بلدية الشوبك بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ واستناداً لأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة على النحو التالي:

	فلس	دينار
١- عوائد نقل الإرث والتخارج مهما بلغت المساحة بالمقطوع	٠٠٠	٥
٢- عوائد عن كل معامله بيع أرض بالمقطوع	٠٠٠	٥
٣-عوائد عن إصدار أو تصديق أي شهادة من البلدية	-	٢

- يعلن لإطلاع العموم أن بلدية الرفيد بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم (١/١) لعام ٢٠٠٠ واستناداً لأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي:

	فلس	دينار
١- عوائد عن تصديق أي معامله/ بالمقطوع	٠٠٠	٥
٢- عوائد عن كل براءة ذمة من البلدية/بالمقطوع	٠٠٠	٢
٣-عوائد عن كل حفرة امتصاصية/ بالمقطوع	٠٠٠	١٠
٤-عوائد عن كل خزان (بئر) ماء/ بالمقطوع	٠٠٠	١٠
٥-عوائد عن كل معاملة افراز او بيع قطعة أرض/ بالمقطوع	٠٠٠	١٠
٦-عوائد عن كل شهادة صادرة من البلدية	٠٠٠	٢
٧- تأمين رخص البناء للمناطق السكنية	٠٠٠	٢٠
٨- تأمين الرخص للمناطق التجارية	٠٠٠	٤٠
٩- تأمين حفر شارع معبد لغاية ايصال المياه لمنازل المواطنين	٠٠٠	١٠

عملا بأحكام القانون المعدل لقانون البلديات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ أقرر اعادة تعيين حدود بلدية الزنية / محافظة المفرق بحيث تشمل ما يلي :-

٠١ منطقة الزنية

كامل حدود البلدية الحاليه والمعلنه بالجريدة الرسمية عدد (٤١٦٠) تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٦ وكذلك العدد رقم (٤٣٤٧) تاريخ ١٩٩٩/٥/١٠

٠٢ تجمع سكاني النهضه

٠١ كامل قطع الحوض رقم (٢) الطوال

٠٢ كامل قطع الحوض رقم (٣) ابو طراق

وجميعها من اراضي الزنية

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(١/٩٣٥) تاريخ١٩٩٩/٦/٢٢ الموافقه على مخطط تخفيض والغاء منحنيات ضمن الحوض رقم ١٠ وذلك في بلده اربد /لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١)تاريخ٢٠٠٠/١/١٧ موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٧٨ تاريخ ٢ ١٩٩٨/٧/الموافقه على تعديل الشارع المار بالحوض رقم (٧٧) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه ومكاتب بلديه المنصوره وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلدة المنصوره خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٩/٢١ الموافقة على مخطط تعديلات واضافة تنظيم بالاحواض ذوات الارقام (٤،٣،٢) وذلك في بلدة قرى بني هاشم/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ واعتبار الاعلان السابق لاغياً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٩٩ تاريخ ١٩٩٩/١٠/١١عدم الموافقه على تخفيض سعه الشارع المار بالقطعه رقم (١٠٩)حوض رقم (١٠)وذلك في بلده يرقا/ لواء قصبه السلط

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٠٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/١١ الموافقه على تصديق مخطط احداث شوارع للخدمات ضمن الجوض رقم (٦) في بلدة عين والمعمريه/ لواء قصبة المفرق تصديقا مؤقتا.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧٥٧ تاريخ ٢٧ /١٩٩٩/١١الموافقه على تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١٣) في بلدة عجلون /لواء قصبه عجلون وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر.. اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبه عجلون ومكاتب بلديه عجلون وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٢١ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٨ عدم الموافقه على الغاء شارع وتوسعه طريق ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلده عين جنا / لواء قصبه عجلون

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٨٢٥ تاريخ ١٩٩٩/١٢/١١ الموافقة على ايداع مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ١ وذلك في بلدة جرش / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٢ تاريخ ٩٩/١٢/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٢٧ تاريخ ١٩٩٩/١٢/١١ الموافقه على مخطط الغاء الطريق المار بالقطعة رقم (٧٠١) ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلدة راسون / لواء قصبة عجلون .وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٨٢٩ تاريخ ١٩٩٩/١٢/١١ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع في ٢٠متر الى ١٤ متر ضمن الحوض رقم (٢) عرقوب الراشد وذلك في بلدة الصبيحي / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٨٣٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/١١ عدم الموافقه على تعديل المنحنى الواقع على القطعه رقم (١١٥٢) ضمن الحوض رقم (٢) روض شبيب وذلك في بلده الزرقاء /لواء قصبه الزرقاء

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٨٣٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/١١ عدم الموافقه على تعديل المنحنى الواقع على القطعه رقم (١٢٣٠) ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلده الزرقاء /لواء قصبه الزرقاء

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٤٥ تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٣الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن القطعه رقم (٥) حوض رقم (١) في بلده الزامه والمشيرفه /لواء الجيزه تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٥٥ تاريخ ١٨ /١٩٩٩/١٢الموافقه على مخطط تغيير صفه الاستعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٣) المضري وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبه السلط ومكاتب بلديه وادي الحور وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلدة وادي الحور خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٥٦ تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٨ الموافقه على مخطط تصديق شوارع وذلك في بلده جريبا /لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٥٨ تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٨ والمتضمن الموافقه على تخفيض سعة شارع من ١٢متر الى ٦ متر ضمن الحوض رقم (٦) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة جرش ومكاتب بلدية برما وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية برما خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٦٨ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٠ الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (٤) الخفيت وذلك في بلدة الفيصلية/ لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٧٠ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٠ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٥) في بلده العال /لواء ناعور تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٨٧٧) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٠ الموافقه على مخطط احداث طريق بعرض (٣) متر لخدمة القطع ذوات الارقام (٧٠١،٧٠٢) ضمن الحوض رقم (١١) البلد ، وذلك في بلدة الاشرفيه/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٨٨١ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٠ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (٨) المضارب من اراضي رامح في بلدة جرش / لواء قصبة جرش تصديقاً مؤقتاً

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٨٨١ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٠ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنىالمحاذي للقطع ذوات الارقام (٣٧١،٣٨١) ضمن الحوض رقم (٦) البلد وذلك في بلدة جرش/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ٥١ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٨٨٣) تاريخ ١٩٩٩/١٣/٢٢ الموافقه على مخطط الغاء جزء من شارع واحداث آخر ضمن الحوض رقم (١٦) وذلك في بلدة كفر الماء / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٠/١/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٨٨٣) تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٢ الموافقه على مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (١٤) وذلك في بلدة كفر الماء / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٠/١/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٨٨٥ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٢ الموافقة على تخفيض سعه شارع من ١٢ متر الى ١٠متر ضمن الحوض رقم ٩ والحوض رقم ١٤ في بلده يبلا / لواء بني كنانه

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه ومكاتب بلدية يبلا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٨٨٦ تاريخ ١٩٩/١٢/٢٢ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١٥) وادي الطواحين وذلك في بلده عجلون لواء قصبه عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٠/١/٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٨٨٦ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٢ والمتضمن الموافقه على تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (١١) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة عجلون ومكاتب بلدية عجلون وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية عجلون خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٨٧ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٢ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق لغاية الخدمات ضمن القطعة رقم ١١٦ حوض رقم (٣) في بلدة عوجان / لواء قصبة عجلون تصديقاً مؤقتاً

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٨٨٨) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٢ الموافقه على مخطط الغاء الطريق المار بالقطع ذوات الارقام (٣٥،٣٦) ضمن الحوض رقم (٣) ابو عمايره وذلك في بلدة برما - الجزازه/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ١/٣ /٢٠٠٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٨٩٣) تاريخ ١٢/٢٢ /١٩٩٩ الموافقه على مخطط الغاء دخله ضمن القطعة رقم (٤٧) ضمن الحوض رقم (٧) القصبات ، وذلك في بلدة مرج الحمام/ لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٠/١/٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٨٩٣) تاريخ ١٢/٢٢ /١٩٩٩ الموافقه على مخطط الغاء الارتداد الجانبي للتجاري المحلي ضمن الحوض رقم (٩) الحويطي ، وذلك في بلدة مرج الحمام/ لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٩) من اراضي حوشا في بلدة الحمراء / لواء قصبة المفرق تصديقاً مؤقتاً ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٠٠ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي للقطع ذوات الارقام ٦٢٢/٦٢١/٦٢٠ من اصل القطعة رقم ١٣١ ضمن الحوض رقم (٢٤) وذلك في بلدة العين البيضاء/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٩٠٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق لغاية الخدمات ضمن الحوضين ضمن ٥،٤ وذلك في بلدة الطره / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٠٥ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ عدم الموافقة على مخطط احداث الطريق ضمن القطع (٩ و ٦) حوض رقم (٢) من اراضي كفر رحتا وذلك في بلدة زحر / لواء قصبة اربد .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٠٦ تاريخ ١٢/٢٧/ ١٩٩٩الموافقه على مخطط احداث طريق عبر القطعتين رقم (١٧ ،٣٥) ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلده كفر يوبا /لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٣ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٠٨ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ الموافقة على مخطط التعديلات التنظيمية ضمن الحوض رقم ١١ وذلك في بلدة الاشرفيه / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(١٩٠٩) تاريخ١٩٩٩/١٢/٢٧الموافقه على الغاء شوارع واحداث اخرى ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلده الزنيه /لواء قصبه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(١/١٩١١) تاريخ١٩٩/١٢/٢٧الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن القطعه رقم (٣٠) حوض رقم (٦) الدبه وذلك في بلده مرج الحمام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ١/٣ /١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(٨/١٩١١) تاريخ١٩٩/١٢/٢٧الموافقه على مخطط تغيير صفه الاستعمال من سكن (ب) الى سكن (أ) والغاء التجاري واحداث تجاري اخر وتغيير صفه الاستعمال من سكن(أ)الى سكن (ب) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢،٨،٩) وذلك في بلده مرج الحمام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(١٢/١٩١١) تاريخ١٩٩/١٢/٢٧الموافقه على مخطط تعديل شوارع ضمن الحوض رقم (١) خربه سكا وذلك في بلده مرج الحمام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩١٢ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ الموافقة على مخطط اضافة باقي القطعة رقم ١١٠ حوض رم ٨ البرذون الى التنظيم وذلك في بلدة الوادي الاخضر / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩١٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (١) قلعمة وذلك في بلدة السخنة – الصالحية/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦ ٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٩١٥ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩ عدم الموافقة على اعطاء احكام خاصه للمنطقة الصناعية ، وذلك في بلدة السلط/ لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٩١٥) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٢٩) المصلى الجنوبي ، وذلك في بلدة السلط/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩١٩ تاريخ ١٩٩٩ /١٢/٢٩ الموافقه على مخطط تغيير صفه الاستعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١١) الزواهره وذلك في بلده الزرقاء/ لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٢٠ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩ الموافقة على مخطط تعديل مقترح للشارع المار بالقطعة رقم ٩٨١ ضمن الحوض رقم (٥) ربوع العدس وذلك في بلدة عين الباشا / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٢١ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢ متر الى ٨ متر ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلده ام جوزه /لواء قصبه السلط

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٢٢ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) ومباني عامة الى تجاري ضمن الحوض رقم (١٢) الحي الجنوبي وذلك في بلدة الازرق الجنوبي / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٢٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة ام الدنانير/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٢٥ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩عدم الموافقه على مخطط الغاء الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام ٢٢،٤٥ ضمن الحوض رقم (٤) الجناب وجوره عليان وذلك في بلده يرقا / لواءقصبه السلط

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦ ٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٣ عدم الموافقة على تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١٢) ، وذلك في بلدة عجلون / لواء قصبة عجلون ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢) تاريخ ٢٠٠٠/ ١/٣ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق ٦ متر ضمن الحوض رقم (١١) ، وذلك في بلدة عجلون/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣ تاريخ ٢٠٠٠/١/٣ عدم الموافقه على مخطط الغاء الطريق المار بالقطعه رقم (٧٢١) ضمن الحوض رقم (٣)وذلك في بلده برما/ لواء قصبه جرش

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣ تاريخ ٢٠٠٠/١/٣ الموافقة على مخطط احداث شوارع للخدمات ضمن الحوضين (٤) معناة الوادي و (١٢) القبيس وذلك في بلدة برما/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٩ ووضعه موضع التنفيذ،،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٠/١/٣ عدم الموافقه على الغاء جزء من الدخله التنظيميه الواصله بين الشارع سعه ١٢متر والشارع سعه ١٦ متر وذلك في بلده جبه /لواء قصبه جرش

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٥ تاريخ ٢٠٠٠/١/٣ عدم الموافقة على استحداث شارع خدمات للقطعة رقم ٥٨ ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلدة لب / لواء ذيبان ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٥ تاريخ ٢٠٠٠/١/٣ عدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من زراعي الى سكن للقطعتين (٦٤،٦٥) ضمن الحوض رقم (٩) ، وذلك في بلدة لب/ لواء ذيبان ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٥ تاريخ ٣/١/٢٠٠٠ عدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من زراعي الى سكن ضمن الحوض رقم (١٧) ، وذلك في بلدة لب/ لواء ذيبان .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦) تاريخ ٣/١/٢٠٠٠ الموافقه على مخطط اضافة شريط تنظيمي باحكام سكن "أ" ضمن الحوض رقم (١٦) وذلك في بلدة ققفقا / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ١٢/١/ ٢٠٠٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧ تاريخ ٣/١/٢٠٠٠ عدم الموافقة على اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي مكاور وذلك في بلدة جبل بني حميدة / لواء ذيبان .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨ تاريخ ٣/١/٢٠٠٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من حديقة الى سكن (ب) للقطعة رقم ٧٣ ضمن الحوض رقم ٢٧ الشويمرة وذلك في بلدة الشراه الجنوبية/ لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٣/١/٢٠٠٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠) تاريخ ٣/١/ ٢٠٠٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من مباني عامه الى سكن جـ للقطعة رقم (١٩٩) ضمن الحوض رقم (١) محطة المريغه ، وذلك في بلدة المريغه/ لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ١٧/١/٢٠٠٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١ تاريخ ٣/١/٢٠٠٠ عدم الموافقه على تخفيض سعه الشارع من ١٤ متر الى ١٠ متر والمار بالقطعه رقم (١٥) ضمن الحوض رقم (١٠) ابو دنه وذلك في بلده روضه الامير راشد /لواء قصبه معان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢ تاريخ ٣/١/٢٠٠٠ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع ونهايه مغلقه من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٢١) ، وذلك في بلدة الفرذخ/ لواء قصبة معان .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٢ تاريخ ٣/١/٢٠٠٠ عدم الموافقة على مخطط الغاء الطريق التنظيمي سعة ٨ متر واعتماد الطريق الزراعي المار بالقطعة رقم ٢١ ضمن الحوض رقم (٢١) وذلك في بلدة الفرذخ/ لواء قصبة معان .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣ تاريخ ١/٣ /٢٠٠٠ الموافقه على تصديق مخطط احداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم (٢) في بلدة النعيمه / لواء بني عبيد تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٠/١/٣ عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق واحداث آخر ضمن الحوض رقم (٢٥) ، وذلك في بلدة حواره/ لواء قصبة اربد .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠٠/١/٣ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلدة اربد / لواء قصبة اربد .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المواد ذوات الارقام ٢٠،٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٠/١/٥ الموافقه على مخطط تنظيم عين البستان وذلك في بلده كفرنجه / لواء عجلون ووضعه موضع التنفيذ والغاء المخطط السابق المصدق مع تعديلاته وذلك بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٣٣ تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٥ عدم الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض (١٠و١٤) وذلك في بلدة زي / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٠٠/١/٥ عدم الموافقة على الغاء الشارع ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلدة زي / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٣ تاريخ ١/٥ /٢٠٠٠ الموافقة على مخطط تخفيض سعة الطريق المار بالقطعة رقم (٧٠٦) ضمن حوض رقم (٥) وذلك في بلدة مويص / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٤) تاريخ ٢٠٠٠/١/٥ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٨) الزعتري ، وذلك في بلدة وادي الحور / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٤ تاريخ ٢٠٠٠/١/٥ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق بين القطعتين ذوات الارقام (١٢٩،٤) ضمن الحوض رقم (٣) المضري وذلك في بلدة وادي الحور / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/١/٥ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن حي المشيرفه وذلك في بلدة الرصيفة / لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٦) تاريخ ١/٥ /٢٠٠٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن ج الى تجاري طولي للقطعة رقم (٤٠٣) ضمن الحوض رقم (٩) الزعروه ، وذلك في بلدة ام الدنانير - سلحوب/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/١/٥ عدم الموافقة على احداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطعة (٢٩) حوض رقم (١٢) وذلك في بلدة لب / لواء ذيبان ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٠/١/٥ عدم الموافقة على استحداث شوارع ضمن القطع (١٤،١٦) ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي دليلة الحمايده ، وذلك في بلدة مليح / لواء ذيبان ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٠/١/٥ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن أخضر الى سكن " جـ " ضمن الحوض رقم (١٥)، وذلك في بلدة الصفا / لواء قصبة عجلون ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسله ١٩٦٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣١) تاريخ ٢٠٠٠/١/٥الموافقه على مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١١٣-١٦٢-٥٤- ٥٥ ضمن الحوض رقم ١ حميد وذلك في بلده اوصره /لواء قصبه عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ٢٠٠٠/١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن ج الى سكن د ضمن الحوض رقم ٢ البلد والغاء طريق وذلك في بلدة اوصرة / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٧ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٠٠/١/١١ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٥) في بلدة ثريا / لواء الجيزة تصديقاً مؤقتاً ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٧) تاريخ ٢٠٠٠/١/١١ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن القطعة رقم (٦٠) حوض رقم (٩) اليتيمه ، وذلك في بلدة الحاتميه/لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٨) تاريخ ٢٠٠٠/١/١١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم (٧٨) ضمن الحوض رقم (١) من ١٢متر الى ٨ متر، وذلك في بلدة مغاير مهنا / لواء الموقر ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٨ تاريخ ٢٠٠٠/١/١١ عدم الموافقة على مخطط الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ١٩٣ حوض رقم (١) وذلك في بلدة مغاير المهنا / لواء الموقر ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١/١١ الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن ج الى سكن د ضمن الحوض رقم ٨ وذلك في بلدة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٢١ تاريخ ٩٩/١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(٢/٤٠) تاريخ١٩٩/١٢/٢٩الموافقه على مخطط احداث طريق سعه متر واحدلغايه الخدمات للقطعه رقم (٧٠) حوض رقم (٤) عوجان الجنوبي وذلك في بلده الزرقاء لواء/ قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ١٦ /٢٠٠٠/١ موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١/١١ الموافقة على مخطط احداث طريق المارة بالقطعة رقم (١٤٤) ضمن الحوض رقم (١) الفلاح وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٠/١/١١ عدم الموافقه على تغيير صفه استعمال من زراعي الى مشاريع استثماريه ضمن القطعه رقم (٤٧٨) حوض رقم (٩) وذلك في بلده حسبان /لواء ناعور

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٣ عدم الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن الحوض رقم (٤) البلد وذلك في بلدة تبنة/ لواء الكورة ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤٩ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٣ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من الشارع المار بالقطعة رقم ٤٦ ضمن الحوض رقم (٥) الفحيصية وذلك في بلدة رجم الشامي الغربي/ لواء الموقر ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٣ عدم الموافقة على مخطط الغاء الشارع سعة ١٢ متر ضمن الحوضين رقم (٣٤،٢٦) وذلك في بلدة اديبان/ لواء ناعور ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٣ عدم الموافقة على مخطط الغاء الدخلة المارة بالقطعة رقم ٤١٨ حوض رقم (١) وذلك في بلدة عمرة وعميرة/ لواء البادية الشمالية ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٧ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٣ عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق ضمن القطعة رقم ٨٤ حوض رقم (١) وذلك في بلدة ام السرب/ لواء قصبةالمفرق ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٦٠ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ الموافقه على تخفيض سعه شارع بالحوض رقم (١٠) وذلك في بلده الزرقاء /لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٦) تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٦٠ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ عدم الموافقة على مخطط تعديل المنحنى الواقع على القطعة رقم ٣٩ ضمن الحوض رقم (١٠) البلد وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١) من (٩)، وذلك في بلدة الفحيص / لواء قصبة السلط ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ عدم الموافقه على مخطط اجداث طريق وشارع ضمن الحوض رقم (١٣)كوكش الشرقي وذلك في بلده زي /لواء قصبه السلط

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ عدم الموافقة على مخطط احداث شارع بالقطعة رقم ٢٥ ضمن الحوض رقم (٧) الميسكرانه وذلك في بلدة بيوضة/ لواء قصبة السلط ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٧ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن الى تجاري طولي وبأقواس لشارع سوف ، شارع الشهيد فراس العجلوني، شارع المفرق ، شارع وصفي التل وذلك في بلدة جرش / لواء قصبة جرش ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٨ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ عدم الموافقة على مخطط الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام (٨٠،٩٢) ضمن الحوض رقم (٣) كرم غنام وذلك في بلدة باعون/ لواء قصبة عجلون ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(٦٩) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٦عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر والمار بالقطعه رقم (٧٠٣) ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلده برما لواء قصبه جرش

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٠) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق والقطعة رقم (١١٣) ضمن الحوض رقم (١٧) ، وذلك في بلدة عجلون / لواء قصبة عجلون ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن و القرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من زراعي الى سكن اخضر وتعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣٠) ، وذلك في بلدة بشرى/لواء قصبة اربدوحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٥ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ عدم الموافقة على مخطط تعديل سعه طريق المار بالقطعة رقم ٢٠٩ حوض رقم ٢٠ وذلك في بلدة عجلون / لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٦ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ عدم الموافقة على الغاء الطريق التي تمر بالقطع ذوات الارقام ٩٥،٩٤ واحداث اخرى في القطعة رقم ٩٥ضمن الحوض رقم ٥ وذلك في بلدة مرصع / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ الموافقه على مخطط الغاء الشارع المار بالقطعه رقم (٢٦) ضمن الحوض رقم (٥) وعدم الموافقه على توسعه الطريق ضمن القطعه رقم (٧٥) من نفس الحوض وذلك في بلده ساكب /لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ

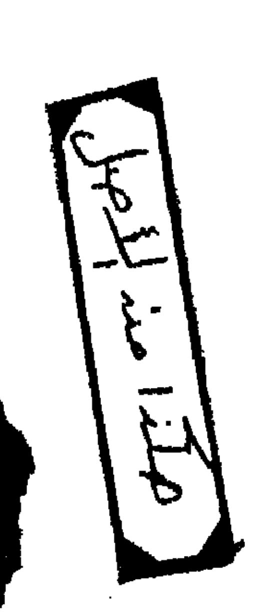
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم ١٢٣ حوض رقم ٨ ام رجم من سكن اخضر الى سكن أ وذلك في بلدة الفحيص / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٦ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٠عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه الاستعمال من تجاري محلي الى تجاري طولي ضمن منطقه التسويه داخل قريه الرشاديه وذلك في بلده جرش /لواء قصبه جرش

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٦ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٠عدم الموافقه علىمخطط احداث طريق ٦متر محاذي للقطعه رقم (٤٤) ضمن الحوض رقم (١) عصفور وذلك في بلده جرش /لواء قصبه جرش

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٨٦ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٠ عدم الموافقه على تخفيض سعه شارع من ١٢متر الى ١٠ متر والمحاذي للقطعه رقم (٣١) ضمن الحوض رقم (٣) الحمراء وذلك في بلده جرش/لواء قصبه جرش

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٨٦.تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٠ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ٦ متر بين (١٣٦ ، ١٤٧) ضمن الحوض رقم (٤) مقبلةوذلك في بلدة جرش/ لواء قصبة جرش .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٨٦ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦ متر الى ١٥ متر والمحاذي للقطعة رقم ١٥٥ حوض رقم (٤) وذلك في بلدة جرش/ لواء قصبة جرش ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٨٦ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) للقطع ذوات الارقام (١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥) ضمن الحوض رقم (١) المجر وذلك في بلدة جرش/ لواء قصبة جرش ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧/٨٦ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة الشارع المحاذي للقطع ذوات الارقام (٣٧،٣٦،٣٥) ضمن الحوض رقم (٤) دير الليات من ١٦ متر الى ١٠ متر وذلك في بلدة جرش/ لواء قصبة جرش ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٠ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٣ متر ضمن القطعتين (١٧٨،١٧٧) حوض رقم (٢) وذلك في بلدة ساكب/ لواء قصبة جرش ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٩ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٠ عدم الموافقه على مخطط التعديلات التنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨،٥،٢) وذلك في بلده علان ام العمد/ لواء قصبه السلط

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩١) تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٠ عدم الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلده ماحص /لواء قصبه السلط

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٢ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠ متر الى ٤ متر ضمن منطقة حي القادسية / شمال ياجوز وذلك في بلدة الرصيفة / لواء الرصيفة ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٩ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٣ عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق واحداث شارع ضمن الحوض رقم (٢)وذلك في بلدة حاتم/ لواء بني كنانة،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٧) تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٧٤٤) ضمن الحوض رقم (١) من سكن (ب) الى تجاري ، وذلك في بلدة الخشافيه الشماليه / لواء سحاب

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقـراره رقـم ٢/١٠٧ تـاريخ ٢٠٠٠/١/٢٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة الشارع المار بالقطعـة رقم (٧) ضمن الحوض رقم (٢) اللوزية الجنوبية من ١٢ متر الى ٦ متر وذلك في بلدة الخشـافية الشـمالية/ لواء سحاب ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقـراره رقـم ٣/١٠٧ تـاريخ ٢٠٠٠/١/٢٣ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع واحـداث آخر ضمن الحوض رقم (٣) رجم مسلم وذلك في بلدة الخشافية الشمالية/ لواء سحاب ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقـم ٤/١٠٧ تـاريخ ٢٠٠٠/١/٢٣عدم الموافقه علىمخطط تعديل حد التنظيم في القطعه رقم (٤٩) حوض رقم (١) اللوزيه الشماليه وذلك في بلده الخشافيه الشماليه /لواء سحاب

إعـــلانات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في أمانة عمان الكبرى المهندس نضال الحديد

يعلن للعموم بأن مجلس الوزراء قد قرر في جلسته المنعقده بتـاريخ ٩٩/١١/٢ وبموجب قراره رقـم ٢٢٥٥ – بالأستناد لأحكام الماده (٥/٦) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقه على توسعة حدود أمانة عمان الكبرى الشرقيه بحيث تشمل الأراضي والأحواض التاليه :–
(١) النصله (جزء من هذا الحوض منظم) ، (٢) الخربـه (جزء مـن هـذا الحـوض منظـم) من أراضي المناخر . (١١) فعيفع والماضونه الغربيه ، (١٢) الدبيـه ، (١٣) مبلـج الأدعـم ، (٧) النصله ، (٦) المويضي ، (٥) الخنيصر ، (٣) المشقل ، (٢) الأدعم ، (٤) الأميركاني ، (١٠) المضبعه ، (٩) الماضونه الشمالي ، جزء من الحوض (١) الغباوي حتى خـط الأحداثيات ٢٦٥ شرقاً ، (١٥) وادي الحجر ، (١٦) جناعه من أراضي قرية الماضونـه وبقية الأراضي التي لم تحدد وحتى الحدود الإداريه التقريبيه لمحافظة الزرقاء والتقائها مـع خـط طـول ٢٦٥ شرقاً . (٥) وادي الحجر ، (١) وادي الشطنه من أراضي وادي العش .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـا رقـم (٦١٥) تـاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤ الموافقه على إيداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٩٩/١٢١/ام قصـير والمقـابلين) المتضمن تنظيم استعمال سكن (ب) وتغيير أستعمال مـن سـكن (أ) الـى سـكن (ب) ومـن تجـاري محلـي ضمن سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن سكن (ب) واستحداث شوارع وذلك لقطع الأراضي المبينـة ارقامهـا ضمن حوض (١) قرية المرعي وحوض (٣) مرج الفلاح وحوض (٥) الحويه وحـوض (٦) عـراق الحمـام وحوض (١) الغباشيه وتلعة عقيل وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنـة المحلية للتنظيـم والأبنيـة فـي منطقة أم قصير والمقابلين حيـث يمكـن لـذوي العلاقـة الإطـلاع علـى المخطـط المذكـور فـي مكتـب اللجنـة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريـدة الرسـمية وجريدتيـن محليتيـن حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة فـي المكـان المشـار اليـه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .





تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٤٦) تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩٩/١٥٣/ جزء من منطقة خريبة السوق) المتضمن استحداث شوارع وتغيير صفة استعمال سكن (أ) الى صناعات خفيفة ومعارض تجارية بأرتداد امامي عشرة امتار على شارع الازرق ويليه صناعات خفيفة ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) واعادة جزء من المخطط للاعتراض لمدة شهر واحد في منطقة خريبة السوق وكما هو موضح على المخطط .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥٧) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٦ الغاء التعديل التنظيمي المقترح وكما هو مبين بالمخطط رقم (أ ع /٩٩/١٢٩/بدر الجديدة) والرجوع الى التنظيم المصدق سابقاً .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٧٧) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٦ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩٣/١١٢/تلاع العلي / زهران) المتضمن تحويل صفة استعمال من سكن (أ ، ب ، جـ) الى مكاتب بأحكام السكن الواقع ضمنه وذلك لقطع الاراضي الموضحه على المخطط والواقعه على شارع مكه من تقاطع شارع الكندي الى تقاطع ضاحية الحسين مع فرض عوائد تنظيم خاصه بواقع خمسة وعشرون دينار للمتر المربع الواحد من مساحة القطعه المشموله بالاقتراح وكما هو موضح على المخطط في منطقة تلاع العلي / زهران ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٨٠) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم(أع/٩٩/١٣٤/بدر الجديدة) المتضمن : استحداث شارع أمام قطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٥) الشراب وحوض (٤) أبو مغراز وكما هو موضوح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر الجديدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٨١) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم(أع/٩٩/٣١/ابو نصير) المتضمن : تخفيض الارتداد الخلفي من ستة أمتار الى أربعة أمتار وتبقى باقي الاحكام كما هي مصدقة للقسيمة رقم (٢) مؤقت من حاره رقم (٣) من المرحلة الاولى وكما هو موضوح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (أبو نصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٨٣) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩٩/١٣٥/بدرالجديـده) المتضمن الغاء جزء من طريق واستحداث جزء أخر ضمن قطعة الارض رقم (٣٠) حوض (١٣) بئر السبيل وكما هو مرضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنيـة فـي منطقـة بدرالجديده حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـة اثنـاء الدوام الرسمي ولمدة شـهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

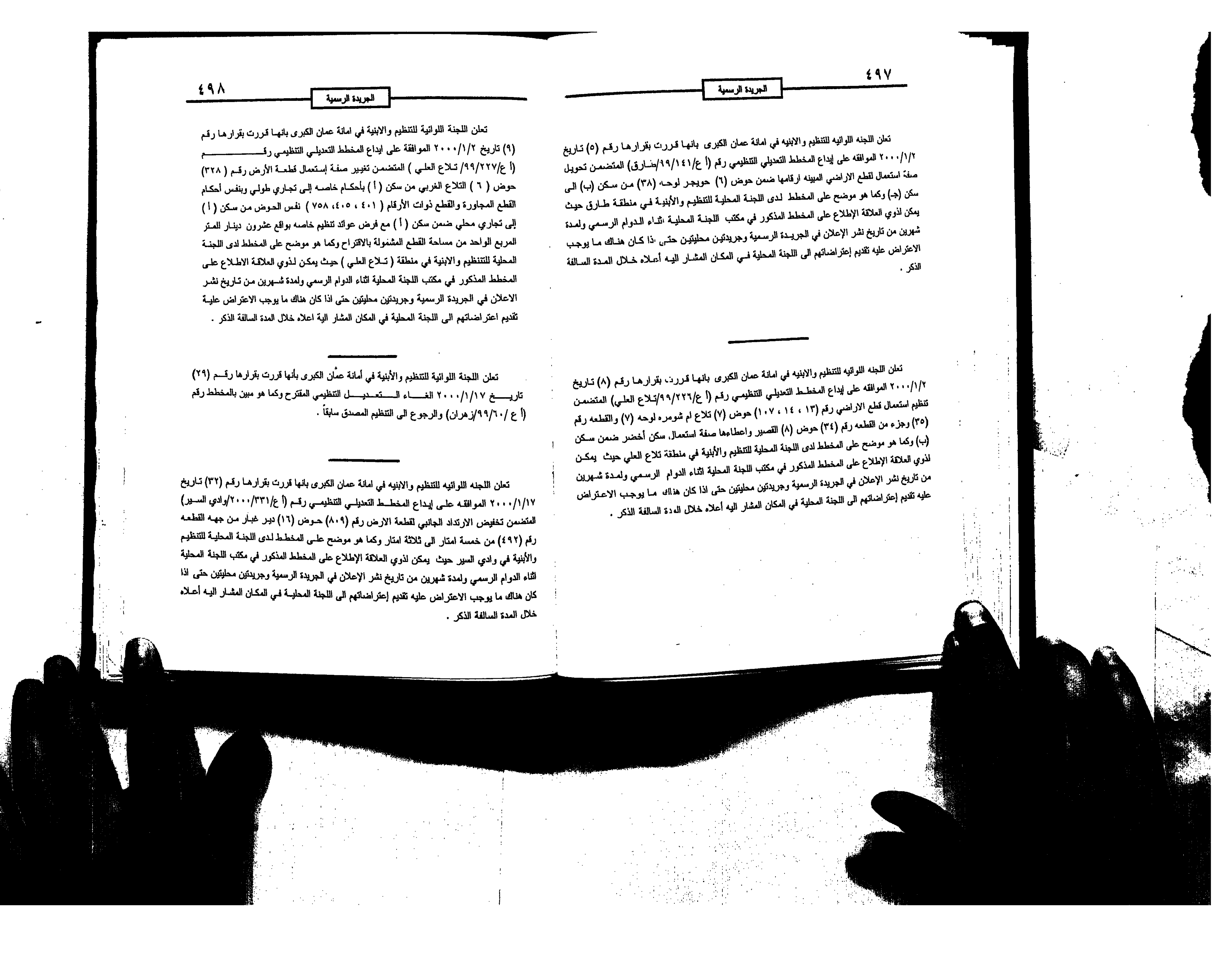
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٨٧) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٦ الموافقـه علـى إيداع المخطـط التعديلي التنظيمـي رقـم (أ ع/٩٩/١٤٠/طـارق) المتضمـن استحداث طريق وتحويل صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب ، جـ) ومن تجاري محلـي ضمـن سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن سكن (ب) بارتداد امامي خمسة أمتار وذلك لقطـع الاراضـي المبينـه ارقامها ضمن حوض (٨) المياله وحوض (٤) ام العقارب وحوض (٦) حويجر وكمـا هـو موضـح علـى المخطـط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة طـارق حيث يمكن لـذوي العلاقـة الإطـلاع علـى المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشـر الإعـلان فـي الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعـتراض عليـه تقديـم إعتراضـاتهم الـى اللجنـة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٦٨٨) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٦ الموافقـــة علـــى إعـــادة إيـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــــــــم(أع/٩٩/٩٩/شفابدران) المتضمن : الغـــاء واســـتحداث شـــوارع وتنظيـــم استعمال سكن (ب) وتغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) وذلـــك لقطـــع الاراضـــي المبينة ارقامها ضمن حوض (٨) مرج الاجرب وكما هو موضوح على المخطط لـــدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقـــة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقـــة الإطـــلاع علـــى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشـــر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٦٨٩) تاريخ٢٦/١٢/١٩٩٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلـي التنظيمي رقـــــــم (أ ع/٢٢١/٩٩/ صويلـح) المتضمـن إستحداث طريـق خدمـات سعة (٢) متر أمـــام قطـع الأراضي المبينة أرقامها ضمـن حـوض (٥) البيـاض لوحـة (٨) وكمـا هو موضـح علـى المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (صويلـح) حيث يمكن لـذوي العلاقـة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريـدة الرسمية وجريدتيـن محليتيـن حتـى اذا كـان هنـاك مـا يوجـب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المـدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانهـا قررت بقرارهـا رقـم (١) تـاريخ ٢٠٠٠/١/٢ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمـي رقـم (أ ع/٣٢١/٩٩/وادي السير) المتضمـن تنظيـم استعمال باقي قطعة الارض رقم (٥٦٦) حوض (٢) الكرسي سكن (ب) وكما هـو موضـح علـى المخطـط في منطقة وادي السير ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من الماده (٢٤) مـن قـانون تنظيـم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانهـا قررت بقرارهـا رقـم (٣) تـاريخ ٢٠٠٠/١/٢ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٠٨/٩٩/شفابدران) المتضمن الغـاء جزء من شارع واستخداث شارع بديل شريطة افراز الشارع المقترح رضائياً وذلـك ضمن قطعـة الارض رقم (٨٠٩) حوض (٨) مرج الاجرب وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيـم والأبنيـة في منطقة شفابدران حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور فـي مكتب اللجنـة المحليـة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة فـي المكـان المشـار اليـه أعـلاه خلال المدة السالفة الذكر .



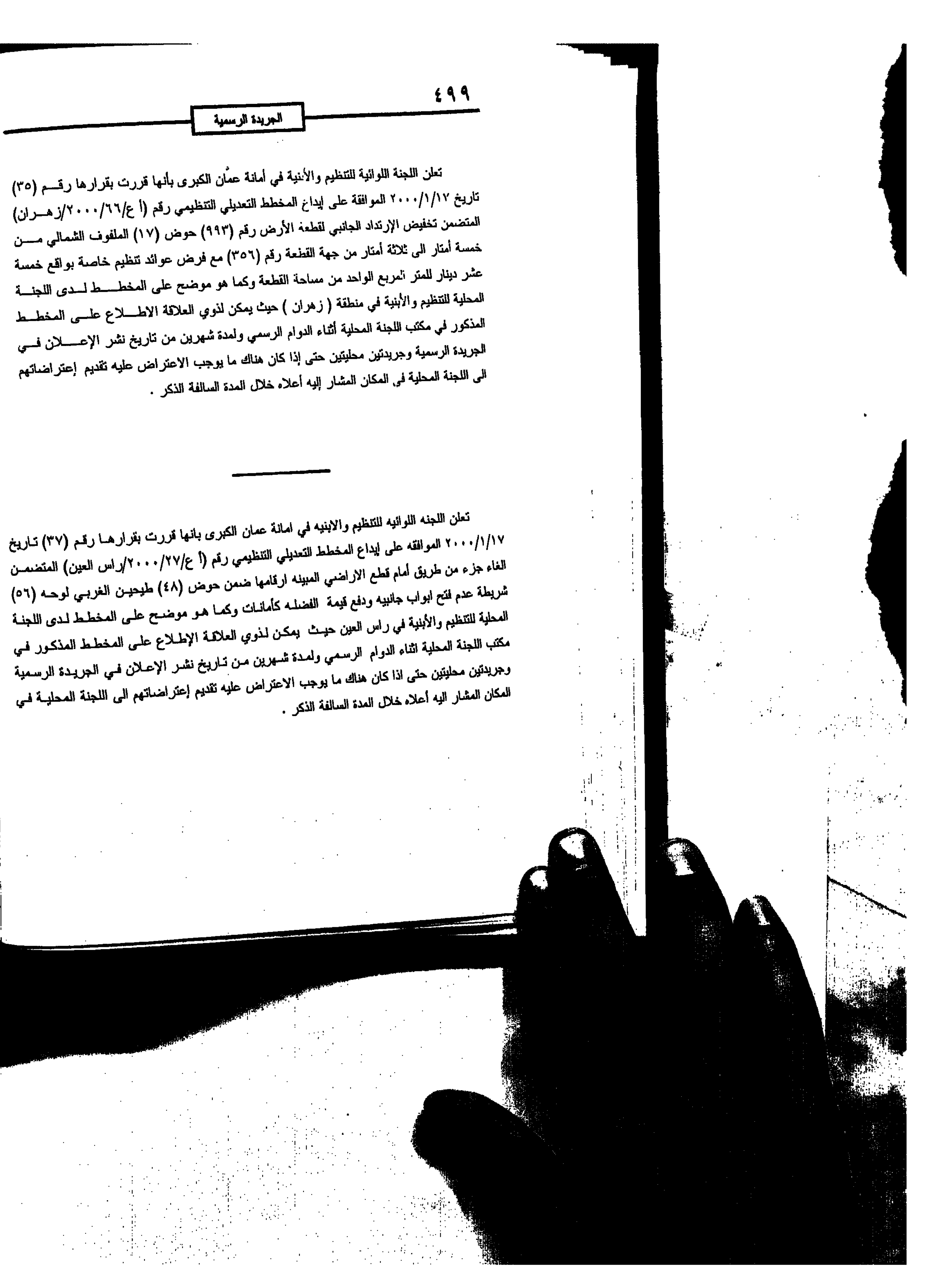
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٠/١/٢ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩٩/١٤١/طارق) المتضمن تحويل صفة استعمال لقطع الاراضي المبينه ارقامها ضمن حوض (٦) حويجر لوحه (٣٨) من سكن (ب) الى سكن (جـ) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة طارق حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٠/١/٢ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩٩/٢٢٦/تلاع العلي) المتضمن تنظيم استعمال قطع الاراضي رقم (١٣ ، ١٤ ، ١٠٧) حوض (٧) تلاع ام شومره لوحه (٧) والقطعه رقم (٣٥) وجزء من القطعه رقم (٣٤) حوض (٨) القصير واعطاءها صفة استعمال، سكن أخضر ضمن سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة تلاع العلي حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٠/١/٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩٩/٢٢٧/ تلاع العلي) المتضمن تغيير صفة إستعمال قطعة الأرض رقم (٣٢٨) حوض (٦) التلاع الغربي من سكن (أ) بأحكام خاصه إلى تجاري طولي وبنفس أحكام القطع المجاورة والقطع ذوات الأرقام (٤٠١ ، ٤٠٥، ٧٥٨) نفس الحوض من سكن (أ) إلى تجاري محلي ضمن سكن (أ) مع فرض عوائد تنظيم خاصه بواقع عشرون دينار للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٧ الغاء التعديل التنظيمي المقترح وكما هو مبين بالمخطط رقم (أ ع /٩٩/٦٠/زهران) والرجوع الى التنظيم المصدق سابقاً .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٧ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/٣٣١/وادي السير) المتضمن تخفيض الارتداد الجانبي لقطعة الارض رقم (٨٠٩) حوض (١٦) دير غبار من جهه القطعه رقم (٤٩٢) من خمسة امتار الى ثلاثة امتار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في وادي السير حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٦/٢٠٠٠/زهـران) المتضمن تخفيض الإرتداد الجانبي لقطعة الأرض رقم (٩٩٣) حوض (١٧) الملفوف الشمالي مـن خمسة أمتار الى ثلاثة أمتار من جهة القطعة رقم (٣٥٦) مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع خمسة عشر دينار للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطـط لـدى اللجنـة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطـلاع علـى المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعـلان فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـا رقـم (٣٧) تـاريخ ٢٠٠٠/١/١٧ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٧/٢٠٠٠/راس العين) المتضمـن الغاء جزء من طريق أمام قطع الاراضي المبينه ارقامها ضمن حوض (٤٨) طيحيـن الغربـي لوحـه (٥٦) شريطة عدم فتح ابواب جانبيه ودفع قيمة الفضلـه كأمانـات وكمـا هـو موضـح علـى المخطـط لـدى اللجنـة المحلية للتنظيم والأبنية في راس العين حيـث يمكـن لـذوي العلاقـة الإطـلاع علـى المخطـط المذكـور فـي مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسـمي ولمـدة شـهرين مـن تـاريخ نشـر الإعـلان فـي الجريـدة الرسـمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة فـي المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـا رقـم (٤١) تـاريخ ٢٠٠٠/١/١٧ الموافقـه علـى إيداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/١٧١/٢٠٠٠/خربيـة السـوق) المتضمن استحداث طريق سعة ستة أمتار ضمن قطعة الارض رقم (١٦٤) حوض (٨) النعاجيه والمقطاع وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي خربيـة السوق حيث يمكن لـذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـة اثنـاء الـدوام الرسـمي ولمـدة شـهرين مـن تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـا رقـم (٤٢) تـاريخ ٢٠٠٠/١/١٧ الموافقـه علـى إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/١٧٠/٢٠٠٠/خربيـة السـوق) المتضمن الغاء واستحداث اجزاء من طريق أمام قطع الاراضـي المبينـه ارقامهـا ضمـن حـوض (٢) البلـد حي (٢) الزفقه وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في خربية السوق حيـث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحليـة اثنـاء الـدوام الرسـمي ولمـدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريـدة الرسـمية وجريدتيـن محليتيـن حتـى اذا كـان هنـاك مـا يوجـب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـي المكـان المشـار اليـه أعـلاه خـلال المـدة السـالفة الذكر .

إعـــــلان

- يعلن لإطلاع العموم في بلدة كفررحتا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٢١٧ لعام ١٩٩٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة زحر رقم ٩٩/٢٠/٧ لعام ١٩٩٩ المتضمـــــن: الغـاء الطريق سعة ٨م المار بالقطعة رقم (٧٠٤) لوحة رقم (١١) حوض رقم (٣) من أراضي بلدة كفررحتا كـــون جميع القطع المجاورة مخدومه بشوارع مفتوحة ومعبدة وكون فتح الدخله يؤثر على القطعة المذكورة ويـترك فضلة شارع مما يؤدي إلى دفع تعويضات باهضة لصاحب العلاقة.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة زحر خلال المدة القانونية على أن تكـــون مرفقـة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

قاسم بني هاني
متصرف لواء قصبة اربد
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية

إعـــــلان

- يعلن لإطلاع العموم في بلدة سوم أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقـــم (٢٢٠) لعام ١٩٩٩، الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة سوم رقم (١/٢١) لعام ١٩٩٩ بشأن: احـــداث دخله تنظيمية بعرض ٤م تتجه شمالاً وجنوباً وتمر من القطع (١٠٩،١٠١،١٠٠) من حوض رقم (٩) دبيـــس من أراضي بلدة سوم بحيث تأخذ مترين من القطع (١٠١،١٠٠) ومترين من القطعة رقم (١٠٩) وذلك لخدمة المواطنين.

بعد أن تم نشر إعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم (٤٣٦١) تاريخ ١٩٩٩/٧/١٠ ولم يرد أي اعتراض علـــى ذلك تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بـــالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

قاسم بني هاني
متصرف لواء قصبة اربد
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية

إعـــــلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة السلط الدكتور زيد خالد زريقات.

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المـــدن والقـــرى رقـــم (٧٩) لســـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيـــص رقـــم (٩٩/٢٤٦) لســـنة ١٩٩٩ قررت اعتماد الطريق المعبد سعة (٤م) المار ضمن القطع ذوات الأرقـام (٥٦،٢٦،٨٤،٨٣،٥٠،٤٩،٦٤،٦٣) حوض رقم (١٨) أم العرايس من أراضي الفحيص.

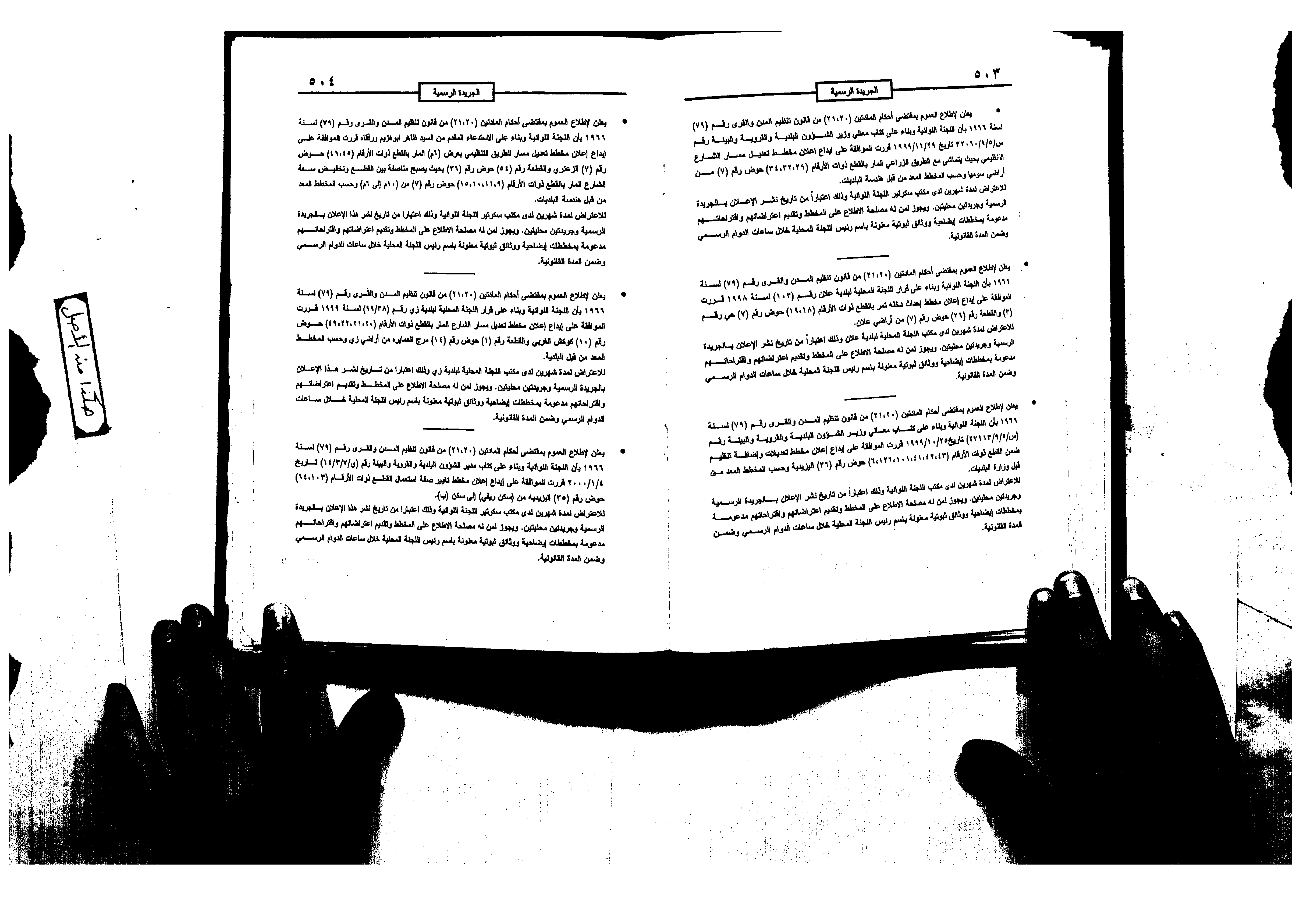
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا مـــن تـــاريخ نشـــر الإعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـــط وتقديـــم اعتراضاتـــهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خـــلال ســـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المـــدن والقـــرى رقـــم (٧٩) لســـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية علان رقـــم (١٠٨) لســـنة ١٩٩٨ قـــررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تنزيل والغاء شارع ضمن الحوض رقم (٦) أم عســـكر/ الديـــره الشـــرقية وحسب المخطط المقترح طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئـــة رقـــم ع/٢٤١١٩/٩/١١ تاريخ ١٩٩٨/٩/٢٨.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية علان وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بـــالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتـــــهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرســـمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المـــدن والقـــرى رقـــم (٧٩) لســـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية علان رقم (٩٩/١٠٨) لسنة ١٩٩٩ قـــررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الدخله المحدثه بالقطعة رقم (٢٥) حوض رقم (٥) والمـــارة بجـــانب القطعة رقم (٢٦) من نفس الحوض والقطعة رقم (١٠٥) حوض رقم (٣) من أراضي علان.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية علان وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بـــالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتـــــهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرســـمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على كتاب معالي وزير الشـؤون البلديـة والقرويـة والبيئـة رقـم س/٥/٩/٣٢٠٦٠ تاريخ ٢٩/١١/١٩٩٩ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطـط تعديـل مسـار الشـارع التنظيمي بحيث يتماشى مع الطريق الزراعي المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٤،٣٢،٢٩) حوض رقم (٧) مـن اراضي سوميا وحسب المخطط المعد من قبل هندسة البلديات.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشـر الإعـلان بـالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتـهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسـمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المـدن والقـرى رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية علان رقـم (١٠٣) لسـنة ١٩٩٨ قـررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إحداث دخله تمر بالقطع ذوات الأرقام (١٩،١٨) حوض رقم (٧) حي رقـم (٣) والقطعة رقم (٢٦) حوض رقم (٧) من أراضي علان.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية علان وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بـالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتـهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسـمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المـدن والقـرى رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على كتـاب معـالي وزيـر الشـؤون البلديـة والقرويـة والبيئـة رقـم (س/٥/٩/٢٧٩١٣) تاريخ٢٥/١٠/١٩٩٩ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديلات وإضافـة تنظيـم ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٣،٤٢،٤١،١٠١،١٢٦،٦٠) حوض رقم (٣٦) اليزيدية وحسب المخطط المعد مـن قبل وزارة البلديات.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بـالجريدة الرسـمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسـمي وضمـن المدة القانونية.

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المـدن والقـرى رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على الاستدعاء المقدم من السيد ظاهر ابوهزيم ورفقاه قررت الموافقة علـى إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الطريق التنظيمي بعرض (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٦،٤٥) حـوض رقم (٧) الزعتري والقطعة رقم (٥٤) حوض رقم (٣٦) بحيث يصبح مناصفة بين القطـع وتخفيـض سـعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٩،١١،١٠،١٥) حوض رقم (٧) من (١٠م إلى ٦م) وحسب المخطط المعد من قبل هندسة البلديات.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بـالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتـهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسـمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المـدن والقـرى رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية زي رقـم (٩٩/٣٨) لسـنة ١٩٩٩ قـررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٠،٢١،٢٢،٤٩) حـوض رقم (١٠) كوكش الغربي والقطعة رقم (١) حوض رقم (١٤) مرج العمايره من أراضي زي وحسب المخطـط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية زي وذلك اعتبارا من تـاريخ نشـر هـذا الإعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـط وتقديـم اعتراضاتـهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خـلال سـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المـدن والقـرى رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على كتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ي/٧/٣/١٤) تـاريخ ٤/١/٢٠٠٠ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطـع ذوات الأرقـام (١٠٣،٦٤) حوض رقم (٣٥) اليزيديه من (سكن ريفي) إلى سكن (ب).
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بـالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتـهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسـمي وضمن المدة القانونية.



إعـــــلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة الزرقاء السيد علي قعدان الفايز.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٣/٦) تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٩ والمخطط التنظيمي المتضمن: تعديل احداثيات المنحنى (الكيرف) الواقع على القطع (١١٢-١١٣) من (٢٦,٠ × ٢٦,٠م) إلى (٢٠,٠ × ٢٠,٠م) وذلك من حوض (٥) عوجان الشمالي لوحة (١٦) عطل الزرقاء والرصيفة امحة رقم (٩) التنظيمية وكما هو مبين بالمداد الأحمر وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الهاشمية رقم (٩٩/٣٦/٢٩) تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٤ والمخطط التنظيمي المتضمن: تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٩٧،٩٨،٣٨٣) من سكن دال إلى تجاري طولي بعمق (١٤م) وبارتداد (٣م) وجميع القطع تقع ضمن الحوض رقم (٧) الودي الغربي.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٨١) لسنة ١٩٩٩ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الصليح وغريسا رقم (٢٨) تاريخ ١٩٩٩/٨/١٩ والمخطط التنظيمي المتضمن: تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٤متر) والمار ضمن القطعة رقم (١٧) حوض (١٢) السدره – القنيه واعتماد الشارع المفتوح على الواقع والذي يسير بمحاذاة سيل القناة والغاء جزء من الطريق الـ ٦متر المار من نفس القطعة مع تغيير صفة الاستعمال من سكن (د) إلى زراعي.

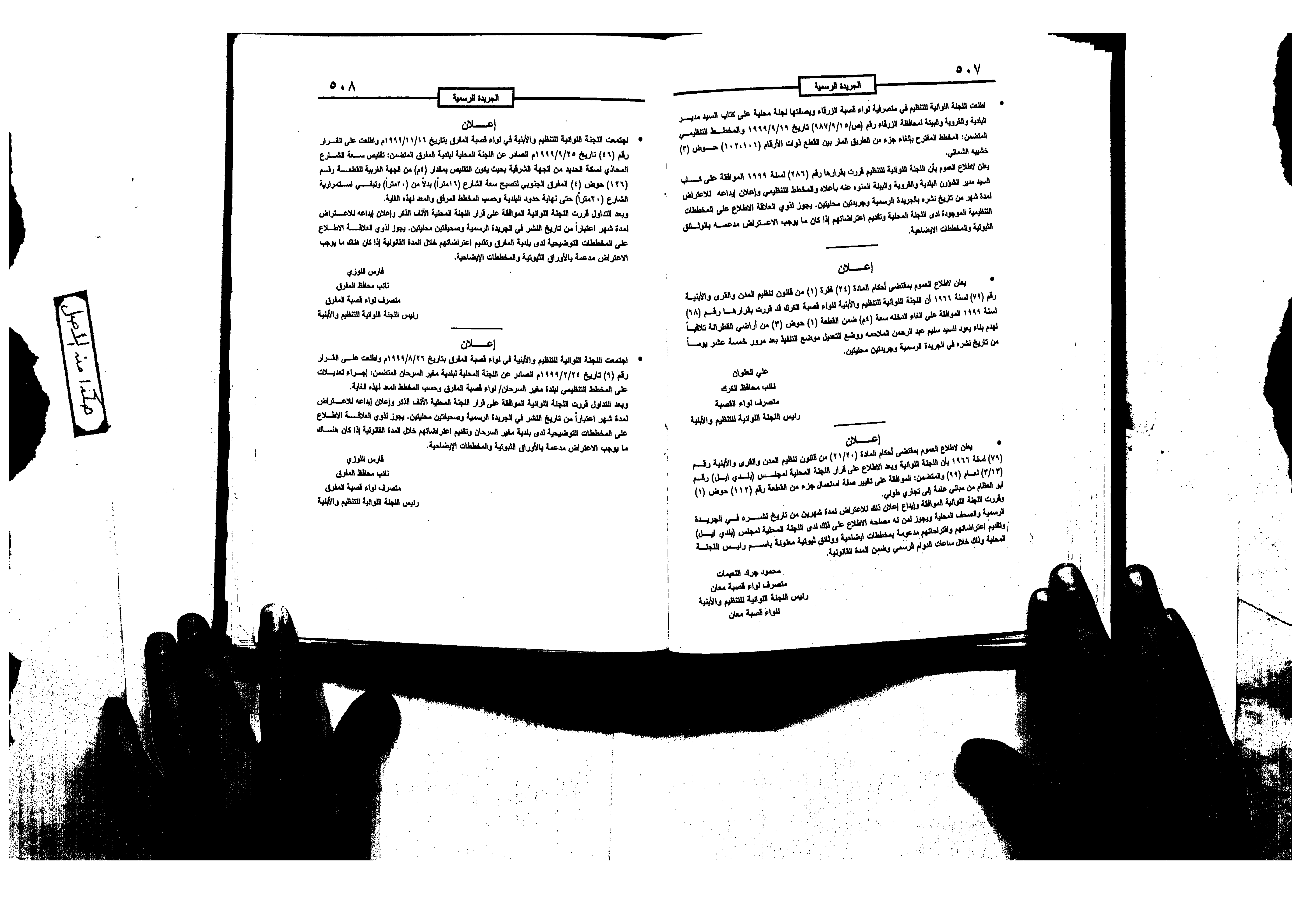
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٠٥) لسنة ١٩٩٩ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم (٣٥/١٣) تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٣ والمخطط التنظيمي المتضمن: تعديل جزء من شارع شامل أمام القطع ذوات الأرقام (٦٢٠،٥٦٧،٢٧٥،٢٩٢،٣٠١،٣٠٢،٦٠٤،٣٥٠) وحسب ما هو موضح بالمداد الأحمر على المخطط المرفق بحيث يكون بمقدار (١متر) من أمام القطعة (٣٥٠) ويمتد حتى القطعة (٦٢٠) بمقدار صفر علماً بأن سعة الشارع متوفرة على الواقع (١٢متر) وحسب واقع الأبنية القائمة وكذلك اعتماد الطريق حسب الواقع أمام القطع ذوات الأرقام (٣٠٢، ٦٠٤، ٣٠٥، ٦٠٣، ٣٩٣، ٣٠٩، ٣٩٤، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٥٣٩، ٦٦٥، ٥٤٠، ٣٠٩، ٣١٨، ٣٢٠) من حوض (١٠) البلد حي (٩) طريق بغداد لوحة (١٥) الزرقاء لوحة (٥) التنظيمية.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٧٢) لسنة ١٩٩٩ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية صلاح الدين رقم (ب/١/٨ لسنة ٩٩) تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٢ والمخطط التنظيمي المتضمن: تعديل مسار الطريق (٤م) المار بالقطعة رقم (٢١) حوض (١٢) المكمان من أراضي صروت ومد الطريق المقترح ليصل بشارع (١٢م) مقترح وكذلك تعديل مسار شارع (١٢م) المار من القطع ذوات الأرقام (٣٨،٢٨،٢١) من نفس الحوض وذلك لصعوبة طبغرافية الأرض وحسب المخطط المعد والمرفق لهذه الغاية.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٧٨) لسنة ١٩٩٩ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.



- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب السيد مدير البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الزرقاء رقم (ص/١٥/٩/٩٨٧) تاريخ ١٩٩٩/٩/١٩ والمخطط التنظيمي المتضمن: المخطط المقترح بإلغاء جزء من الطريق المار بين القطع ذوات الأرقام (١٠١،١٠٢) حوض (٣) خشيبه الشمالي.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٩٩ الموافقة على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٤) فقرة (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد قررت بقرارها رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٩ الموافقة على الغاء الدخله سعة (٤م) ضمن القطعة (١) حوض (٣) من أراضي القطرانة تلافياً لهدم بناء يعود للسيد سليم عبد الرحمن الملاحمه ووضع التعديل موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

علي العلوان
نائب محافظ الكرك
متصرف لواء القصبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس (بلدي ايل) رقم (٣/١٣) لعام (٩٩) والمتضمن: الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (١١٢) حوض (١) ابو العظام من مباني عامة إلى تجاري طولي.
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس (بلدي ايل) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلولة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

محمود جراد النعيمات
متصرف لواء قصبة معان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
للواء قصبة معان

إعـــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٦م واطلعت على القرار رقم (٤٦) تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٥م الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية المفرق المتضمن: تقليص سعة الشارع المحاذي لسكة الحديد من الجهة الشرقية بحيث يكون التقليص بمقدار (٤م) من الجهة الغربية للقطعة رقم (١٢٦) حوض (٤) المفرق الجنوبي لتصبح سعة الشارع (١٦متراً) بدلاً من (٢٠متراً) وتبقى استمرارية الشارع (٢٠متراً) حتى نهاية حدود البلدية وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

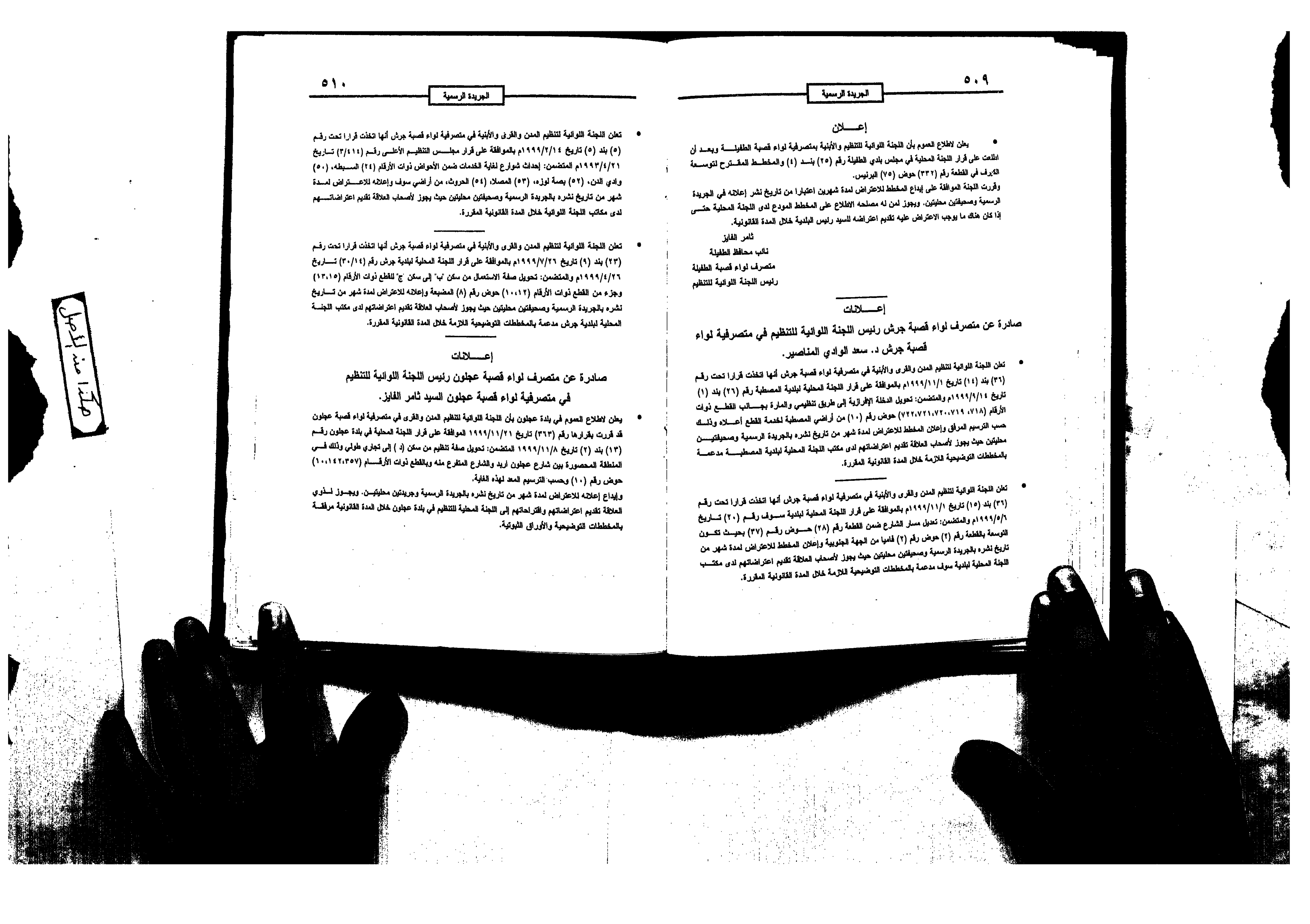
فارس اللوزي
نائب محافظ المفرق
متصرف لواء قصبة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعـــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٦م واطلعت على القرار رقم (٩) تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٤م الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية مغير السرحان المتضمن: إجراء تعديلات على المخطط التنظيمي لبلدة مغير السرحان/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية مغير السرحان وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

فارس اللوزي
نائب محافظ المفرق
متصرف لواء قصبة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد أن اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم (٢٥) بند (٤) والمخطط المقترح لتوسعة الكيرف في القطعة رقم (٣٣٢) حوض (٧٥) البرنيس.

وقررت اللجنة الموافقة على إيداع المخطط للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية.

ثامر الفايز

نائب محافظ الطفيلة

متصرف لواء قصبة الطفيلة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة جرش د. سعد الوادي المناصير.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٣٦) بند (١٤) تاريخ ١٩٩٩/١١/١م بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المصطبة رقم (٢٦) بند (١) تاريخ ١٩٩٩/٩/١٤م والمتضمن: تحويل الدخلة الإفرازية إلى طريق تنظيمي والمارة بجانب القطع ذوات الأرقام (٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢) حوض رقم (١٠) من أراضي المصطبة لخدمة القطع أعلاه وذلك حسب الترسيم المرفق وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية المصطبة مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٣٦) بند (١٥) تاريخ ١٩٩٩/١١/١م بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية سوف رقم (٢٠) تاريخ ١٩٩٩/٥/٦م والمتضمن: تعديل مسار الشارع ضمن القطعة رقم (٢٨) حوض رقم (٣٧) بحيث تكون التوسعة بالقطعة رقم (٢) حوض رقم (٢) قاميا من الجهة الجنوبية وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية سوف مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٥) بند (٥) تاريخ ١٩٩٩/٢/١٤م بالموافقة على قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣/٤١٤) تاريخ ١٩٩٣/٤/٢١م المتضمن: إحداث شوارع لغاية الخدمات ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٤) السبطه، (٥٠) وادي الدن، (٥٢) بصة لوزه، (٥٣) المصلا، (٥٤) الحروث، من أراضي سوف وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة اللوائية خلال المدة القانونية المقررة.

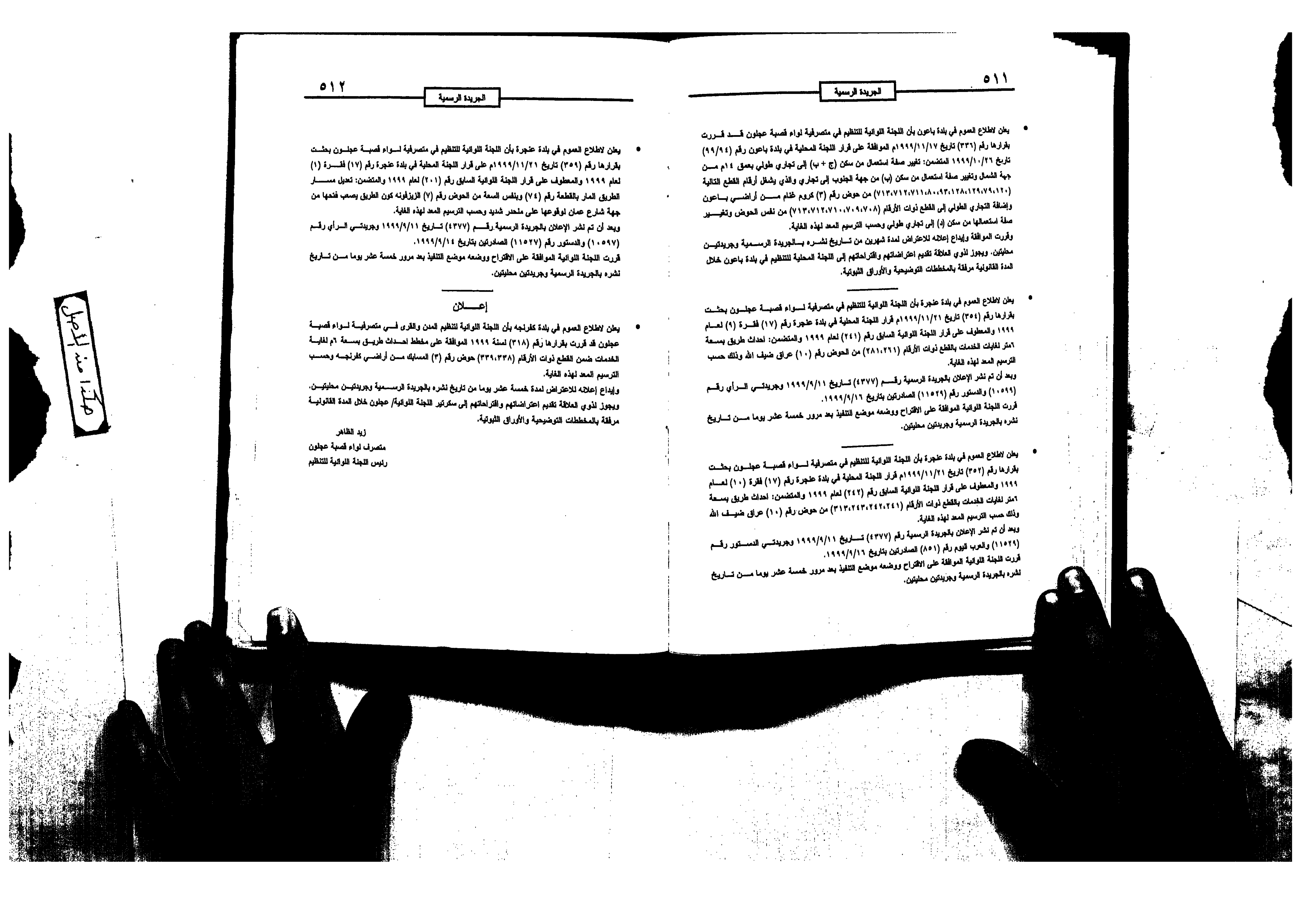
- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٢٣) بند (٩) تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٦م بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (٣٠/١٤) تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٦م والمتضمن: تحويل صفة الاستعمال من سكن "ب" إلى سكن "ج" للقطع ذوات الأرقام (١٣،١٥) وجزء من القطع ذوات الأرقام (١٠،١٢) حوض رقم (٨) المضبعة وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية جرش مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

إعـــلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة عجلون السيد ثامر الفايز.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عجلون بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٣٦٣) تاريخ ١٩٩٩/١١/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم (١٣) بند (٢) تاريخ ١٩٩٩/١١/٨ المتضمن: تحويل صفة تنظيم من سكن (د) إلى تجاري طولي وذلك في المنطقة المحصورة بين شارع عجلون اربد والشارع المتفرع منه وبالقطع ذوات الأرقام (١٠،١٤٢،٣٥٧) حوض رقم (١٠) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدة باعون بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٣٣٦) تاريخ ١٩٩٩/١١/١٧م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة باعون رقم (٩٩/٩٤) تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ المتضمن: تغيير صفة استعمال من سكن (ج + ب) إلى تجاري طولي بعمق ١٤م من جهة الشمال وتغيير صفة استعمال من سكن (ب) من جهة الجنوب إلى تجاري والذي يشغل أرقام القطع التالية (٧١٣،٧١٢،٧١١،٨٠،٩٣،١٢٨،١٢٩،٧٩،١٢٠) من حوض رقم (٣) كروم غنام من أراضي باعون وإضافة التجاري الطولي إلى القطع ذوات الأرقام (٧١٣،٧١٢،٧١٠،٧٠٩،٧٠٨) من نفس الحوض وتغيير صفة استعمالها من سكن (د) إلى تجاري طولي وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وقررت الموافقة وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة باعون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة عجلون بحثت بقرارها رقم (٣٥٤) تاريخ ١٩٩٩/١١/٢١م قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقم (١٧) فقرة (٩) لعام ١٩٩٩ والمعطوف على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم (٢٤١) لعام ١٩٩٩ والمتضمن: احداث طريق بسعة ٦متر لغايات الخدمات بالقطع ذوات الأرقام (٢٨١،٢٦١) من الحوض رقم (١٠) عراق ضيف الله وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وبعد أن تم نشر الإعلان بالجريدة الرسمية رقم (٤٣٧٧) تاريخ ١٩٩٩/٩/١١ وجريدتي الرأي رقم (١٠٥٩٩) والدستور رقم (١١٥٢٩) الصادرتين بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٦.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

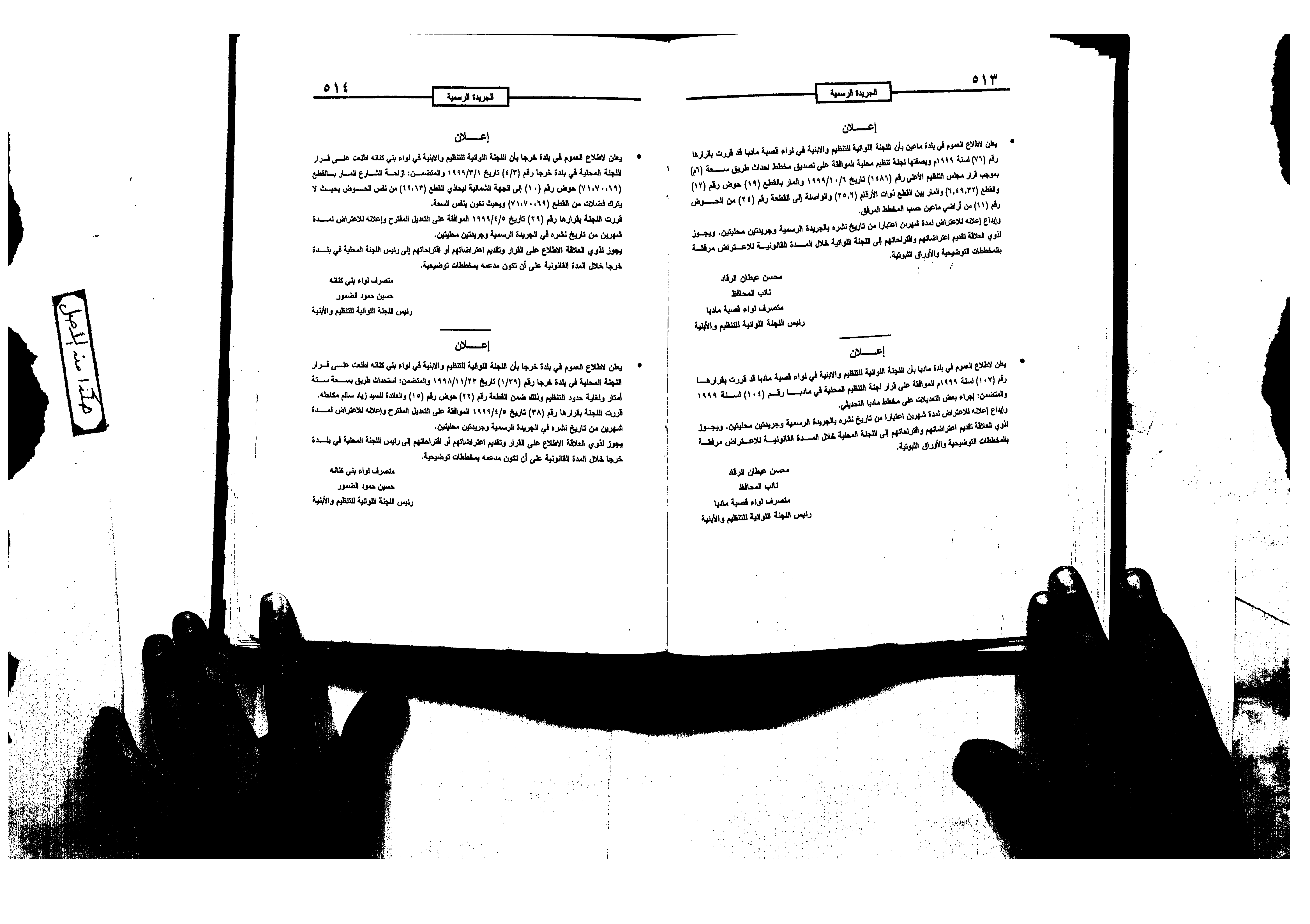
- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة عجلون بحثت بقرارها رقم (٣٥٢) تاريخ ١٩٩٩/١١/٢١م قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقم (١٧) فقرة (١٠) لعام ١٩٩٩ والمعطوف على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم (٢٤٢) لعام ١٩٩٩ والمتضمن: احداث طريق بسعة ٦متر لغايات الخدمات بالقطع ذوات الأرقام (٣١٣،٢٤٣،٢٤٢،٢٤١) من حوض رقم (١٠) عراق ضيف الله وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وبعد أن تم نشر الإعلان بالجريدة الرسمية رقم (٤٣٧٧) تاريخ ١٩٩٩/٩/١١ وجريدتي الدستور رقم (١١٥٢٩) والعرب اليوم رقم (٨٥١) الصادرتين بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٦.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة عجلون بحثت بقرارها رقم (٣٥٩) تاريخ ١٩٩٩/١١/٢١م على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقم (١٧) لفقرة (١) لعام ١٩٩٩ والمعطوف على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم (٢٠١) لعام ١٩٩٩ والمتضمن: تعديل مسار الطريق المار بالقطعة رقم (٧٤) وبنفس السعة من الحوض رقم (٧) الزيزفونه كون الطريق يصعب فتحها من جهة شارع عمان لوقوعها على منحدر شديد وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وبعد أن تم نشر الإعلان بالجريدة الرسمية.رقم (٤٣٧٧) تاريخ ١٩٩٩/٩/١١ وجريدتي الرأي رقم (١٠٥٩٧) والدستور رقم (١١٥٢٧) الصادرتين بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٤.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجه بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٣١٨) لسنة ١٩٩٩ الموافقة على مخطط احداث طريق بسعة ٦م لغاية الخدمات ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٣٩،٣٣٨) حوض رقم (٣) المسابك من أراضي كفرنجه وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية/ عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

زيد الظاهر
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبا قد قررت بقرارها رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٩م وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ســـعة (٦م) بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٤٨٦) تاريخ ١٩٩٩/١٠/٦ والمار بالقطع (١٩) حوض رقم (١٢) والقطع (٦،٤٩،٣٢) والمار بين القطع ذوات الأرقام (٢٥،٦) والواصلة إلى القطعة رقم (٢٤) من الحـــوض رقم (١١) من أراضي ماعين حسب المخطط المرفق.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية خلال المـــدة القانونيـــة للاعـــتراض مرفقـــة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

محسن عبطان الرقاد
نائب المحافظ
متصرف لواء قصبة مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة مادبا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبا قد قررت بقرارهـــا رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٩م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في مادبـــا رقـــم (١٠٤) لســـنة ١٩٩٩ والمتضمن: إجراء بعض التعديلات على مخطط مادبا التحديثي.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المـــدة القانونيـــة للاعـــتراض مرفقـــة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

محسن عبطان الرقاد
نائب المحافظ
متصرف لواء قصبة مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة خرجا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانه اطلعت علـــى قـــرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا رقم (٤/٣) تاريخ ١٩٩٩/٣/١ والمتضمـــن: ازاحـــة الشـــارع المـــار بـــالقطع (٧١،٧٠،٦٩) حوض رقم (١٠) إلى الجهة الشمالية ليحاذي القطع (٦٢،٦٣) من نفس الحـــوض بحيـــث لا يترك فضلات من القطع (٧١،٧٠،٦٩) وبحيث تكون بنفس السعة.

قررت اللجنة بقرارها رقم (٢٩) تاريخ ١٩٩٩/٤/٥ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمـــدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية في بلـــدة خرجا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بمخططات توضيحية.

متصرف لواء بني كنانه
حسين حمود الضمور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

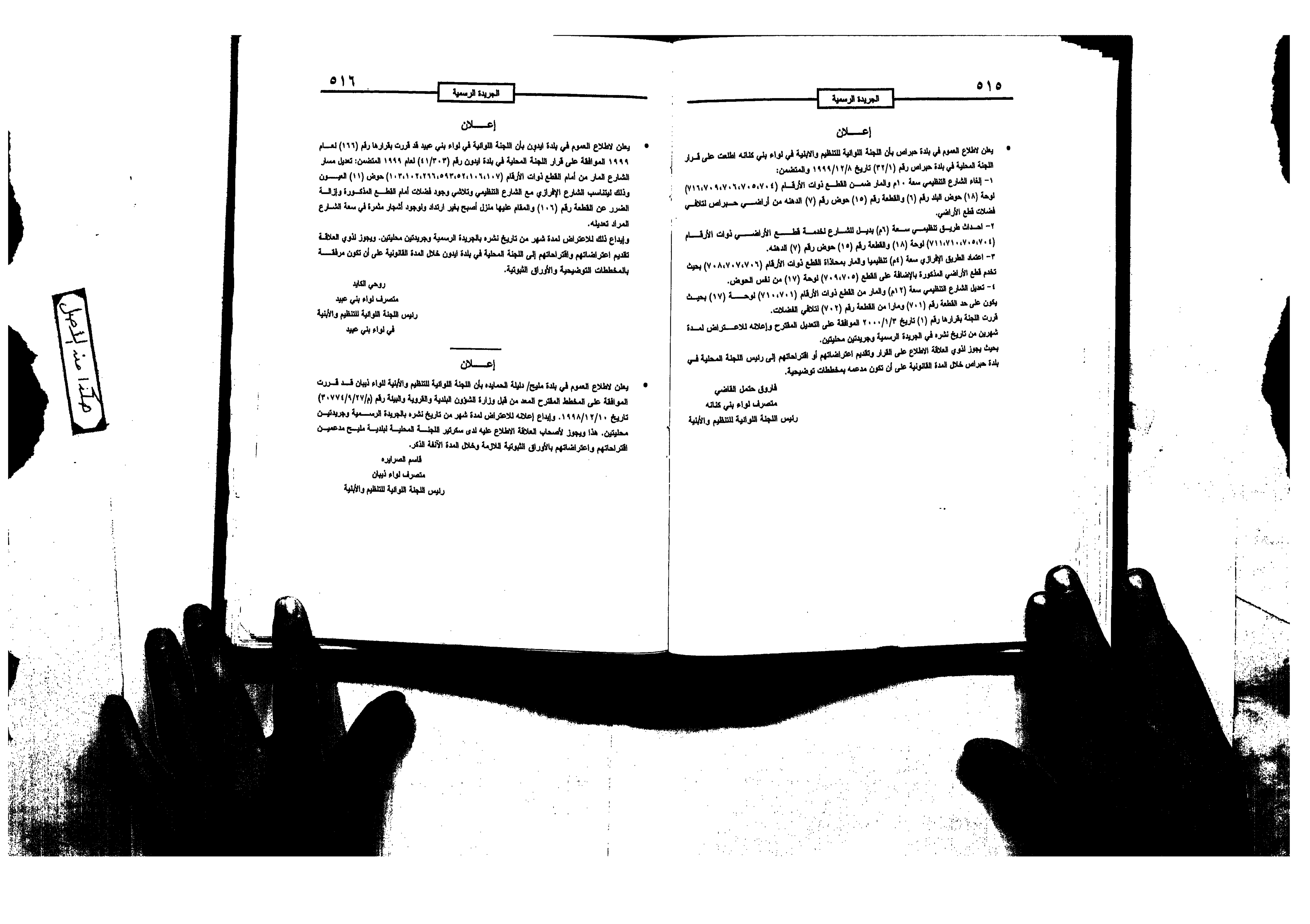
إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة خرجا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانه اطلعت علـــى قـــرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا رقم (١/٣٩) تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ والمتضمن: استحداث طريق بســـعة ســـتة أمتار ولغاية حدود التنظيم وذلك ضمن القطعة رقم (٢٢) حوض رقم (١٥) والعائدة للسيد زياد سالم مكاحله.

قررت اللجنة بقرارها رقم (٣٨) تاريخ ١٩٩٩/٤/٥ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمـــدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية في بلـــدة خرجا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بمخططات توضيحية.

متصرف لواء بني كنانه
حسين حمود الضمور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حبراص بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانه اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة حبراص رقم (٣٢/١) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٨ والمتضمن:

١- إلغاء الشارع التنظيمي سعة ١٠م والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١٦،٧٠٩،٧٠٦،٧٠٥،٧٠٤) لوحة (١٨) حوض البلد رقم (٦) والقطعة رقم (١٥) حوض رقم (٧) الدهنه من أراضي حبراص لتلافي فضلات قطع الأراضي.

٢- احداث طريق تنظيمي سعة (٦م) بديل للشارع لخدمة قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧١١،٧١٠،٧٠٥،٧٠٤) لوحة (١٨) والقطعة رقم (١٥) حوض رقم (٧) الدهنه.

٣- اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٤م) تنظيميا والمار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٧٠٨،٧٠٧،٧٠٦) بحيث تخدم قطع الأراضي المذكورة بالإضافة على القطع (٧٠٩،٧٠٥) لوحة (١٧) من نفس الحوض.

٤- تعديل الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار من القطع ذوات الأرقام (٧١٠،٧٠١) لوحة (١٧) بحيث يكون على حد القطعة رقم (٧٠١) ومارا من القطعة رقم (٧٠٢) لتلافي الفضلات.

قررت اللجنة بقرارها رقم (١) تاريخ ٢٠٠٠/١/٣ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية في بلدة حبراص خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بمخططات توضيحية.

فاروق حتمل القاضي
متصرف لواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ايدون بأن اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قد قررت بقرارها رقم (١٦٦) لعام ١٩٩٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم (٤١/٣٠٣) لعام ١٩٩٩ المتضمن: تعديل مسار الشارع المار من أمام القطع ذوات الأرقام (١٠٧،١٠٦،٥٢،٥٩٣،٢٦٦،١٠٢،١٠٣) حوض (١١) العيون وذلك ليتناسب الشارع الإفرازي مع الشارع التنظيمي وتلاشي وجود فضلات أمام القطع المذكورة وإزالة الضرر عن القطعة رقم (١٠٦) والمقام عليها منزل أصبح بغير ارتداد ولوجود أشجار مثمرة في سعة الشارع المراد تعديله.

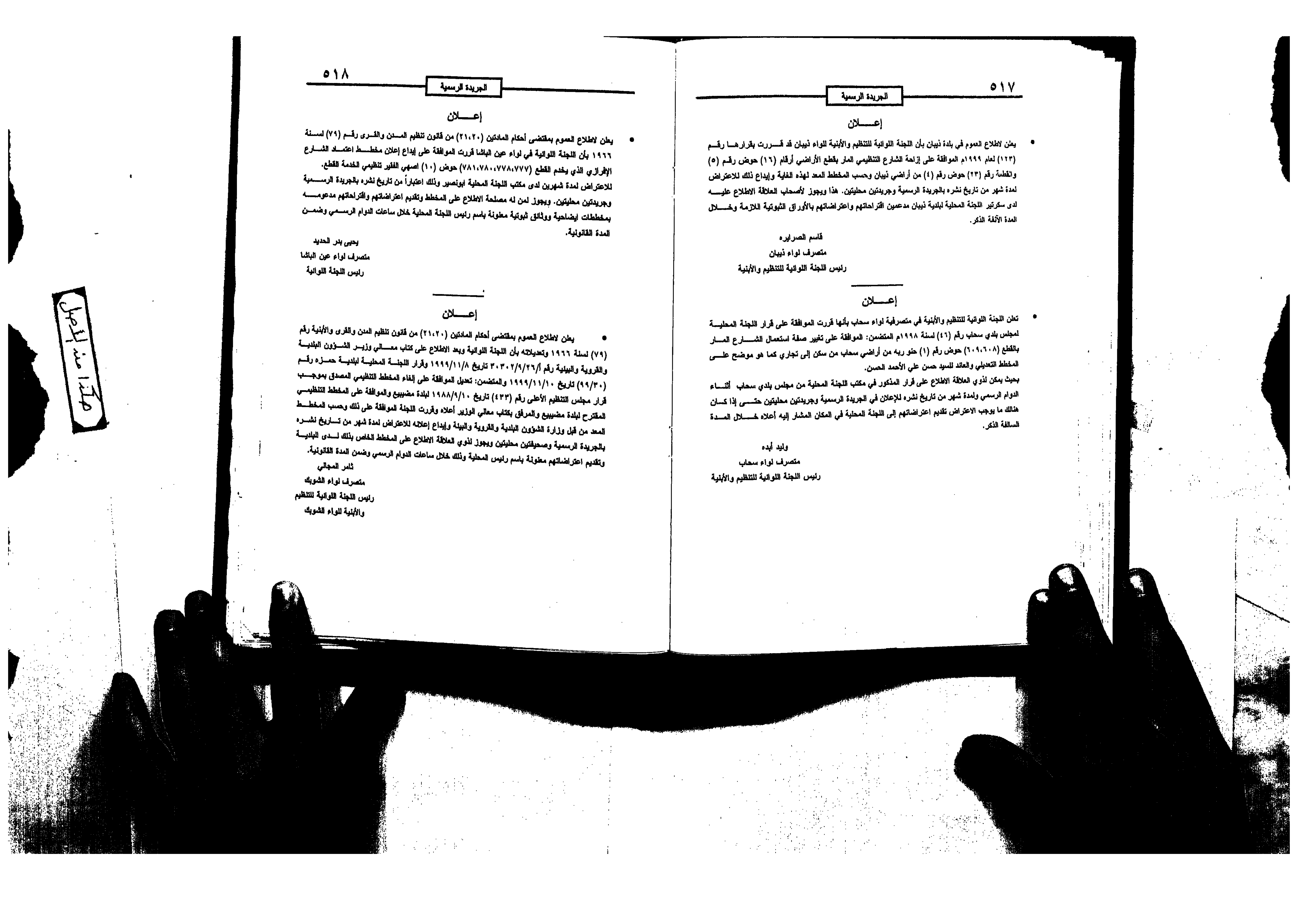
وإيداع ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

روحي الكايد
متصرف لواء بني عبيد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في لواء بني عبيد

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة مليح/ دليلة الحمايده بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قررت الموافقة على المخطط المقترح المعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (م/٣٠٧٧٤/٩/٢٧) تاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية مليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة الآنفة الذكر.

قاسم الصرايره
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ذيبان بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قــررت بقرارهــا رقــم (١٢٣) لعام ١٩٩٩م الموافقة على إزاحة الشارع التنظيمي المار بقطع الأراضي أرقام (١٦) حوض رقـم (٥) والقطعة رقم (٢٣) حوض رقم (٤) من أراضي ذيبان وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليــه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخــلال المدة الآنفة الذكر.

قاسم الصرايره
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعـــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء سحاب بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحليــة لمجلس بلدي سحاب رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٨م المتضمن: الموافقة على تغيير صفة استعمال الشــارع المــار بالقطع (٦٠٩،٦٠٨) حوض رقم (١) حنو ربه من أراضي سحاب من سكن إلى تجاري كما هو موضح علــى المخطط التعديلي والعائد للسيد حسن علي الأحمد الحسن.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية من مجلس بلدي سحاب أثنــاء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتــى إذا كــان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خــلال المــدة السالفة الذكر.

وليد أبده
متصرف لواء سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المــدن والقــرى رقــم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطــط اعتمــاد الشــارع الإفرازي الذي يخدم القطع (٧٧٧،٧٧٨،٧٨٠،٧٨١) حوض (١٠) اصبهي الفنير تنظيمي الخدمة القطع. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية ابونصير وذلك اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرســمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومــه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرســمي وضمــن المدة القانونية.

يحيى بدر الحديد
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على كتاب معــالي وزيــر الشــؤون البلديــة والقروية والبيئية رقم أ/٣٠٣٠٢/٩/٢٦ تاريخ ١٩٩٩/١١/٨ وقرار اللجنــة المحليــة لبلديــة حمــزه رقــم (٩٩/٣٠) تاريخ ١٩٩٩/١١/١٠ والمتضمن: تعديل الموافقة على إلغاء المخطط التنظيمي المصدق بموجــب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٣٣) تاريخ ١٩٨٨/٩/١٠ لبلدة مضيبيع والموافقة على المخطط التنظيمــي المقترح لبلدة مضيبيع والمرفق بكتاب معالي الوزير أعلاه وقررت اللجنة الموافقة على ذلك وحسب المخطــط المعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تــاريخ نشــره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط الخاص بذلك لــدى البلديــة وتقديم اعتراضاتهم معنونة باسم رئيس المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

ثامر المجالي
متصرف لواء الشوبك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية للواء الشوبك

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته بأن اللجنة اللوائية للواء الشوبك وبعد الاطلاع على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية الشوبك رقم (٩٩/٤٩) تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥ والمتضمن: الموافقة على إضافة جزء من القطعة رقم (٣٤٠) حوض (٢٥) المنظره إلى التنظيم وقررت اللجنة الموافقة على ذلك لوجود أبنية داخل القطعة ولإيصال الخدمات الضرورية إليها بالإضافة إلى كون القطعة محاطه بالتنظيم المصدق وحسب المخطط المعد من قبل هندسة بلديات معان وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط الخاص بذلك لدى البلدية وتقديم اقتراحاتهم معنونة باسم رئيس المجلس المحلي وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

ثامر المجالي
متصرف لواء الشوبك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية للواء الشوبك

إعـــلانات

صادرة عن متصرف لواء وادي السير رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء وادي السير السيد عبد الله الحديد.

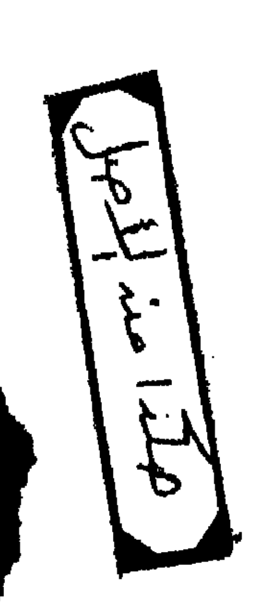
- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بصفتها لجنة محلية الموافقة على احداث الشوارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤١،١٤٢،١٤٣،٦٦،١٤٦،١٤٧،١٤٨) حوض (٩) الحد والرميلي والقطع (٤٤،١٥٥،١٥٦،٤٨،٤٩،١٠٠) حوض رقم (١٠) القليلات من أراضي البحاث.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب سكرتير اللجنة اللوائية في لواء وادي السير أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مرج الحمام رقم (٧٠) تاريخ ١٩٩٧/١/٣٠ والمتضمن: الموافقة على تنظيم قطع وحسب الكروكي المرفق والقطع المفروزه من زراعي إلى سكن (أ) وذلك ضمن الحوض رقم (٤) الرهوانيه والحوض رقم (٢) الفتاويه.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب سكرتير اللجنة المحلية في مجلس بلدي مرج الحمام أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والإبنية للواء وادي السير قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الوادي الأخضر رقم (٣٨) تاريخ لسنة ١٩٩٩ والمتضمن: انتهاء فترة الإعلان للاعتراض على احداث طريق (٦م) ضمن القطع (١٧و٧٣) حوض رقم (٦) قصر الأمير.
ووضعه موقع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مرج الحمام رقم (٦١٣) تاريخ ١٩٩٩/٨/٢٦ والمتضمن: استحداث شارع ضمن القطعة رقم (٢٠٥) لخدمة القطعة (٢٩) حوض (٦) الدبه، شريطة أن تكون مساحة الشارع المستحدث من حصة المستدعي.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب سكرتير اللجنة المحلية في مجلس بلدي مرج الحمام أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره لإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مرج الحمام رقم (٥٥٧) تاريخ ١٩٩٩/٨/٥ والمتضمن: الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٣٩٧،٣٩٠،٦٢٦،٦٢٥،٦٢٣،٥٦٢،١٦١،٦٢٤) من حوض رقم (٢) الحجار من سكن إلى تجاري.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب سكرتير اللجنة المحلية في مجلس بلدي مرج الحمام أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره لإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.





إعـــــلانات

صادرة عن متصرف لواء وادي السير رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير السيد ناجي محمود

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مرج الحمام رقم ٨١٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٦ والمتضمن: الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع (١٠٠،٩٩) حوض رقم (١) خربة سكا من حديقة إلى سكن (أ).

بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي مرج الحمام أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الإعتراض تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مرج الحمام رقم ٨١٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٦ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨ الطبقة حوض رقم (٢) الطبقة من سكن ريفي إلى سكن (ب).

بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي مرج الحمام أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الإعتراض تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مرج الحمام رقم (٨٥٩) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ والمتضمن: الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن الحوض (٦) المدوره من سكن إلى تجاري وذلك حسب المخطط المقترح من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالكتاب رقم (م/٧٤/٩/٣١٥٢٣) تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٢.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي مرج الحمام أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

إعـــــلانات

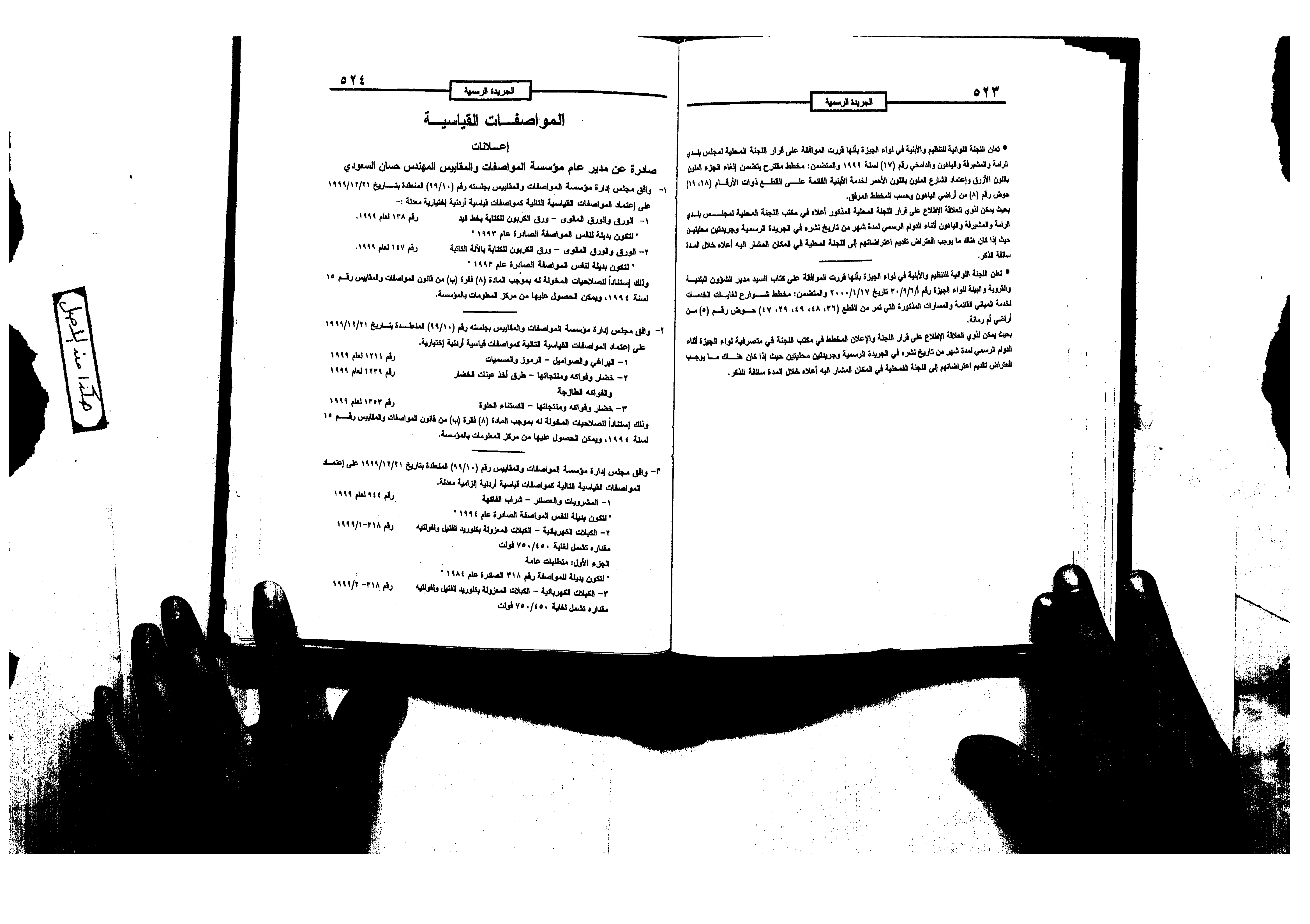
صادرة عن متصرف لواء الجيزة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة السيد سليم الرواحنه

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الجيزة رقم ي/٧٩٧/٩/٤ تاريخ ٩٩/٨/٤ والمتضمن: مخطط مقترح يتضمن إلغاء الشارع الملون باللون الأزرق وإستحداث الشارع الملون باللون الأحمر في القطعة رقم (٥) حوض رقم (٧) من أراضي بلدة الرامة.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي الرامة أثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الجيزة رقم م/١٣٦٤/٩/١٨ تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٨ والمتضمن: مخطط مقترح توسعه التجاري في قرية منجا ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤، ١٥، ١٦، ١٧) حوض رقم (١) جيعة العليق والقطع ذوات الأرقام (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢) حوض رقم (٥) بركة عمشا من أراضي منجا ليصبح عمق التجاري (٢٠م) وإستحداث طريق سعة ٦م كما هي ملونة باللون الأحمر بديلاً عن الطريق الملغية وذلك من أجل تأمين التهوية القانونية للمخازن التجارية القائمة على القطعة رقم (١٦) وحسب المخطط المرفق.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على قرار اللجنة والإعلان المخطط في مكتب اللجنة في متصرفية لواء الجيزة أثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة سالفة الذكر.



• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلـدي الرامة والمشيرفة والياهون والدامخي رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ والمتضمن: مخطط مقترح يتضمن إلغاء الجزء الملون باللون الأزرق وإعتماد الشارع الملون باللون الأحمر لخدمة الأبنية القائمة علـــى القطـــع ذوات الأرقـــام (١٨، ١٩) حوض رقم (٨) من أراضي الياهون وحسب المخطط المرفق.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمجلـــس بلـدي الرامة والمشيرفة والياهون أثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـن حيث إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على كتاب السيد مدير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة للواء الجيزة رقم أ/٩/٦/٣٠ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٧ والمتضمن: مخطط شـــوارع لغايـــات الخدمـــات لخدمة المباني القائمة والمسارات المذكورة التي تمر من القطع (٣٦، ٤٨، ٤٩، ٢٩، ٤٧) حـــوض رقـــم (٥) مـــن أراضي أم رمانة.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على قرار اللجنة والإعلان المخطط في مكتب اللجنة في متصرفية لواء الجيزة أثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث إذا كان هنـــاك مـــا يوجـــب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

المواصفـــات القياسيـــة

إعـــلانات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس المهندس حسان السعودي

١- وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٩٩/١٠) المنعقدة بتـــاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١ على إعتماد المواصفات القياسية التالية كمواصفات قياسية أردنية إختيارية معدلة :-

١- الورق والورق المقوى – ورق الكربون للكتابة بخط اليد — رقم ١٣٨ لعام ١٩٩٩.
" لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٣ "

٢- الورق والورق المقوى – ورق الكربون للكتابة بالآلة الكاتبة — رقم ١٤٧ لعام ١٩٩٩.
" لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٣ "

وذلك إستناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقـــم ١٥ لسنة ١٩٩٤، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

٢- وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٩٩/١٠) المنعقـــدة بتـــاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١ على إعتماد المواصفات القياسية التالية كمواصفات قياسية أردنية إختيارية.

١- البراغي والصواميل – الرموز والمسميات — رقم ١٢١١ لعام ١٩٩٩

٢- خضار وفواكه ومنتجاتها – طرق أخذ عينات الخضار والفواكه الطازجة — رقم ١٢٣٩ لعام ١٩٩٩

٣- خضار وفواكه ومنتجاتها – الكستناء الحلوة — رقم ١٣٥٣ لعام ١٩٩٩

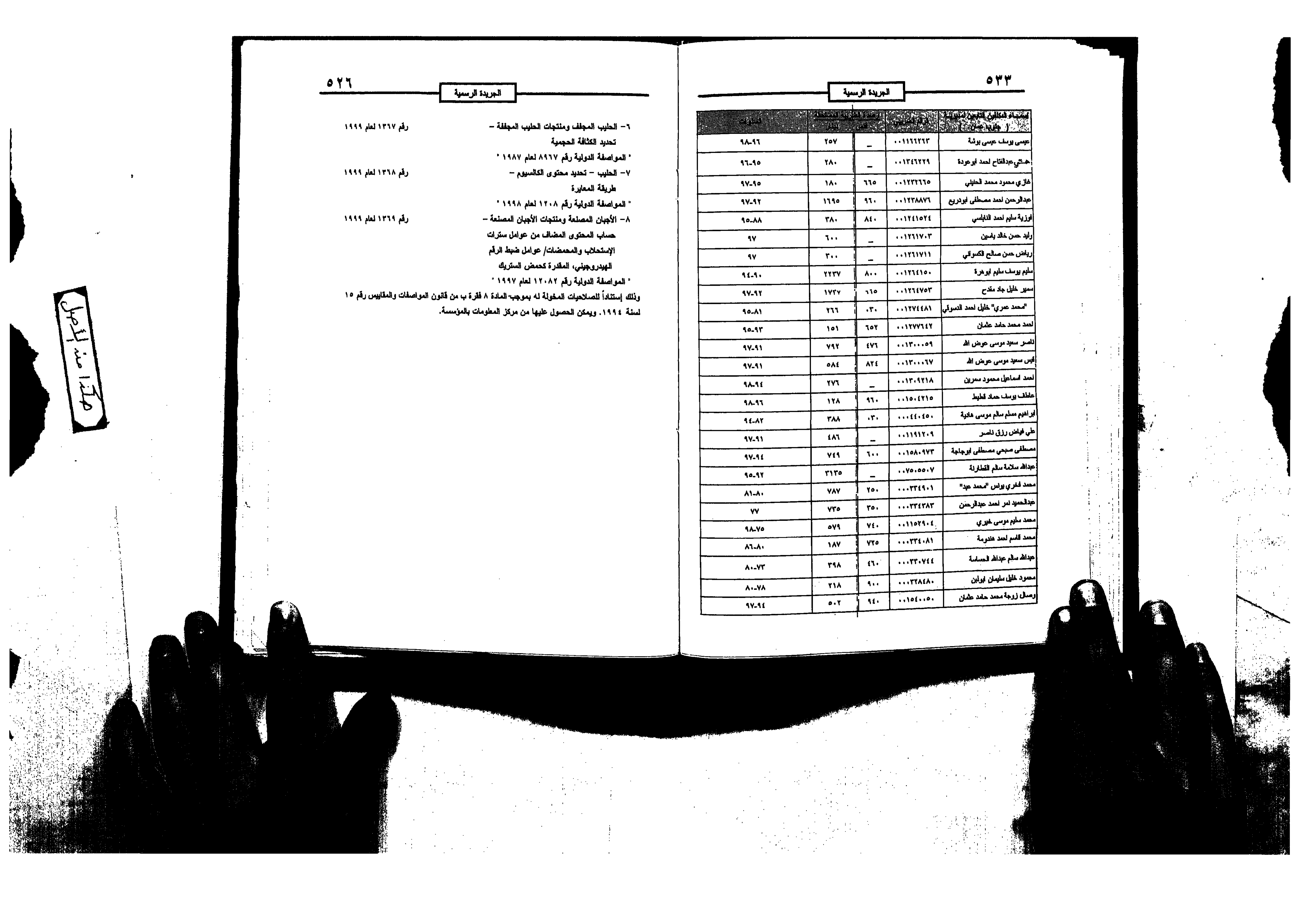
وذلك إستناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقـــم ١٥ لسنة ١٩٩٤، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

٣- وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٩٩/١٠) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١ على إعتمـــاد المواصفات القياسية التالية كمواصفات قياسية أردنية إلزامية معدلة.

١- المشروبات والعصائر – شراب الفاكهة — رقم ٩٤٤ لعام ١٩٩٩
" لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٤ "

٢- الكبلات الكهربائية – الكبلات المعزولة بكلوريد الفنيل والفولتيه مقداره تشمل لغاية ٧٥٠/٤٥٠ فولت — رقم ٣١٨-١/١٩٩٩
الجزء الأول: متطلبات عامة
" لتكون بديلة للمواصفة رقم ٣١٨ الصادرة عام ١٩٨٤ "

٣- الكبلات الكهربائية – الكبلات المعزولة بكلوريد الفنيل والفولتيه مقداره تشمل لغاية ٧٥٠/٤٥٠ فولت — رقم ٣١٨- ١٩٩٩/٢



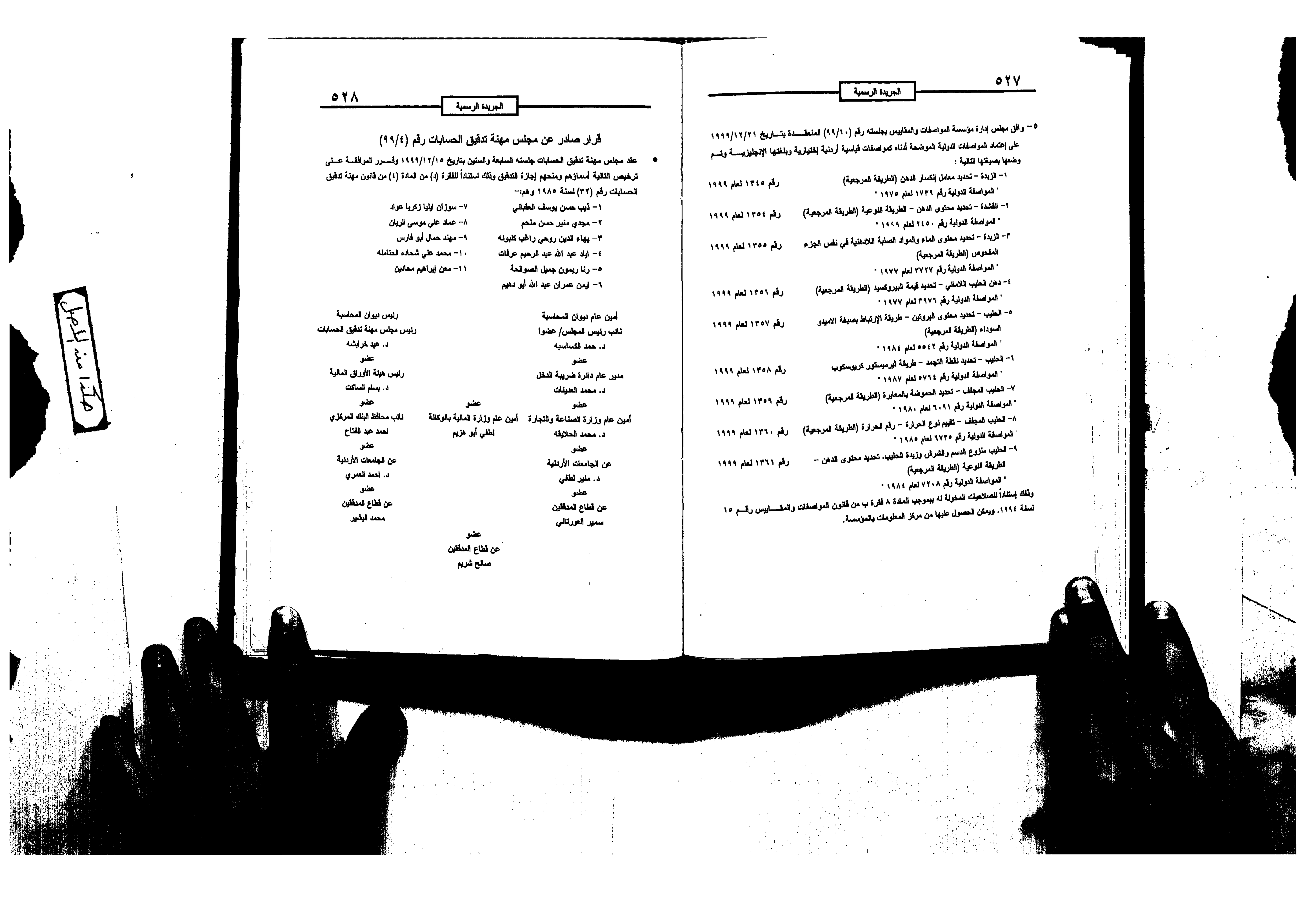
٦- الحليب المجفف ومنتجات الحليب المجففة – رقم ١٣٦٧ لعام ١٩٩٩
تحديد الكثافة الحجمية
" المواصفة الدولية رقم ٨٩٦٧ لعام ١٩٨٧ "

٧- الحليب – تحديد محتوى الكالسيوم – رقم ١٣٦٨ لعام ١٩٩٩
طريقة المعايرة
" المواصفة الدولية رقم ١٢٠٨ لعام ١٩٩٨ "

٨- الأجبان المصنعة ومنتجات الأجبان المصنعة – رقم ١٣٦٩ لعام ١٩٩٩
حساب المحتوى المضاف من عوامل سترات
الإستحلاب والمحمضات/ عوامل ضبط الرقم
الهيدروجيني، المقدرة كحمض الستريك
" المواصفة الدولية رقم ١٢٠٨٢ لعام ١٩٩٧ "

وذلك إستناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة ٨ فقرة ب من قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤. ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	الأرصدة الضريبية المستحقة فلس	دينار	السنوات
عيسى يوسف عيسى بوشة	٠٠١١٦٦٢٦٣	_	٢٥٧	٩٨-٩٦
حسني عبدالفتاح احمد ابوعودة	٠٠١٣٤٦٢٢٩	_	٢٨٠	٩٦-٩٥
غازي محمود محمد الحليلي	٠٠١٢٣٢٦٦٥	٦٦٥	١٨٠	٩٧-٩٥
عبدالرحمن احمد مصطفى ابودريع	٠٠١٢٣٨٨٧٦	٩٦٠	١٦٩٥	٩٧-٩٢
فوزية سليم احمد النابلسي	٠٠١٢٤١٥٧٤	٨٤٠	٣٨٠	٩٥-٨٨
وليد حسن خالد ياسين	٠٠١٢٦١٧٠٣	_	٦٠٠	٩٧
رياض حسن صالح الكسواني	٠٠١٢٦١٧١١	_	٣٠٠	٩٧
سليم يوسف سليم ابوهرة	٠٠١٢٦٤١٥٠	٨٠٠	٢٢٣٧	٩٤-٩٠
سمير خليل جاد مقدح	٠٠١٢٦٤٧٥٣	٦١٥	١٧٣٧	٩٧-٩٢
"محمد عمري" خليل احمد الدسوقي	٠٠١٢٧٤٤٨١	٠٣٠	٢٦٦	٩٥-٨١
احمد محمد حامد عثمان	٠٠١٢٧٧٦٤٢	٦٥٢	١٥١	٩٥-٩٣
ناصر سعيد موسى عوض الله	٠٠١٣٠٠٠٥٩	٤٧٦	٧٩٢	٩٧-٩١
قيس سعيد موسى عوض الله	٠٠١٣٠٠٠٦٧	٨٢٤	٥٨٤	٩٧-٩١
احمد اسماعيل محمود سمرين	٠٠١٣٠٩٢١٨	_	٢٧٦	٩٨-٩٤
عاطف يوسف حماد قطيط	٠٠١٥٠٤٢١٥	٩٦٠	١٢٨	٩٨-٩٦
ابراهيم مسلم سالم موسى هادية	٠٠٠٤٤٠٤٥٠	٠٣٠	٣٨٨	٩٤-٨٢
علي فياض رزق ناصر	٠٠١١٩١٢٠٩	_	٤٨٦	٩٧-٩١
مصطفى صبحي مصطفى ابوجاجة	٠٠١٥٨٠٩٧٣	٦٠٠	٧٤٩	٩٧-٩٤
عبدالله سلامة سالم القطارنة	٠٠٧٥٠٥٥٠٧	_	٣١٣٥	٩٥-٩٢
محمد فخري يونس "محمد عيد"	٠٠٠٣٣٤٩٠١	٢٥٠	٧٨٧	٨١-٨٠
عبدالحميد لمر احمد عبدالرحمن	٠٠٠٣٣٤٣٨٣	٣٥٠	٧٣٥	٧٧
محمد سليم موسى خيري	٠٠١١٥٢٩٠٤	٧٤٠	٥٧٩	٩٨-٧٥
محمد قاسم احمد هندومة	٠٠٠٣٣٤٠٨١	٧٢٥	١٨٧	٨٦-٨٠
عبدالله سالم عبدالله الحساسة	٠٠٠٣٣٠٧٤٤	٤٦٠	٣٩٨	٨٠-٧٣
محمود خليل سليمان ابولبن	٠٠٠٣٢٨٤٨٠	٩٠٠	٢١٨	٨٠-٧٨
وصال زوجة محمد حامد عثمان	٠٠١٥٤٠٠٥٠	٩٤٠	٥٠٢	٩٧-٩٤



٥- وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٩٩/١٠) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١ على إعتماد المواصفات الدولية الموضحة أدناه كمواصفات قياسية أردنية إختيارية وبلغتها الإنجليزية وتم وضعها بصيغتها التالية :

١- الزبدة – تحديد معامل إنكسار الدهن (الطريقة المرجعية) رقم ١٣٤٥ لعام ١٩٩٩
" المواصفة الدولية رقم ١٧٣٩ لعام ١٩٧٥ "

٢- القشدة – تحديد محتوى الدهن – الطريقة النوعية (الطريقة المرجعية) رقم ١٣٥٤ لعام ١٩٩٩
" المواصفة الدولية رقم ٢٤٥٠ لعام ١٩٩٩ "

٣- الزبدة – تحديد محتوى الماء والمواد الصلبة اللادهنية في نفس الجزء المفحوص (الطريقة المرجعية) رقم ١٣٥٥ لعام ١٩٩٩
" المواصفة الدولية رقم ٣٧٢٧ لعام ١٩٧٧ "

٤- دهن الحليب اللامائي – تحديد قيمة البيروكسيد (الطريقة المرجعية) رقم ١٣٥٦ لعام ١٩٩٩
" المواصفة الدولية رقم ٣٩٧٦ لعام ١٩٧٧ "

٥- الحليب – تحديد محتوى البروتين – طريقة الإرتباط بصبغة الاميدو السوداء (الطريقة المرجعية) رقم ١٣٥٧ لعام ١٩٩٩
" المواصفة الدولية رقم ٥٥٤٢ لعام ١٩٨٤ "

٦- الحليب – تحديد نقطة التجمد – طريقة ثيرميستور كريوسكوب رقم ١٣٥٨ لعام ١٩٩٩
" المواصفة الدولية رقم ٥٧٦٤ لعام ١٩٨٧ "

٧- الحليب المجفف – تحديد الحموضة بالمعايرة (الطريقة المرجعية) رقم ١٣٥٩ لعام ١٩٩٩
" المواصفة الدولية رقم ٦٠٩١ لعام ١٩٨٠ "

٨- الحليب المجفف – تقييم نوع الحرارة – رقم الحرارة (الطريقة المرجعية) رقم ١٣٦٠ لعام ١٩٩٩
" المواصفة الدولية رقم ٦٧٣٥ لعام ١٩٨٥ "

٩- الحليب منزوع الدسم والشرش وزبدة الحليب. تحديد محتوى الدهن – الطريقة النوعية (الطريقة المرجعية) رقم ١٣٦١ لعام ١٩٩٩
" المواصفة الدولية رقم ٧٢٠٨ لعام ١٩٨٤ "

وذلك إستناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة ٨ فقرة ب من قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤. ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

قرار صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات رقم (٩٩/٤)

- عقد مجلس مهنة تدقيق الحسابات جلسته السابعة والستين بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٥ وقرر الموافقة على ترخيص التالية أسماؤهم ومنحهم إجازة التدقيق وذلك استناداً للفقرة (د) من المادة (٤) من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٥ وهم:-

١- ذيب حسن يوسف العقباني
٢- مجدي منير حسن ملحم
٣- بهاء الدين روحي راغب كلبونه
٤- اياد عبد الله عبد الرحيم عرفات
٥- رنا ريمون جميل الصوالحة
٦- ايمن عمران عبد الله أبو دهيم
٧- سوزان ايليا زكريا عواد
٨- عماد علي موسى الريان
٩- مهند حمال أبو فارس
١٠- محمد علي شحاده الحتامله
١١- معن إبراهيم محادين

أمين عام ديوان المحاسبة
نائب رئيس المجلس/ عضوا
د. حمد الكساسبه

رئيس ديوان المحاسبة
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
د. عبد خرابشه

عضو
مدير عام دائرة ضريبة الدخل
د. محمد العدينات

عضو
رئيس هيئة الأوراق المالية
د. بسام الساكت

عضو
أمين عام وزارة الصناعة والتجارة
د. محمد الحلايقه

عضو
أمين عام وزارة المالية بالوكالة
لطفي أبو هزيم

عضو
نائب محافظ البنك المركزي
احمد عبد الفتاح

عضو
عن الجامعات الأردنية
د. منير لطفي

عضو
عن الجامعات الأردنية
د. احمد العمري

عضو
عن قطاع المدققين
سمير العورتاني

عضو
عن قطاع المدققين
محمد البشير

عضو
عن قطاع المدققين
صالح شريم

المطالبـــات

إعـــــــــلان

عملاً بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه مـــن قـــانون تحصيـــل الأمـــوال الأميريه رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من الدكتور / عبد الله علي عوده العكايله وكفيله السيد/ ســـعد الديـــن عبد السلام الزميلي المبادره لدفع المبلغ المطلوب منهما لحســـاب بعثـــات الجامعـــه الأردنيه والبالغ قيمته (20757) عشرون الفا وسبعمائه وســبعة وخمســون دينـــاراً و (800) فلسا خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان فـــي الجريده الرسميه لدى مديرية الأموال العامه في وزارة الماليه .

وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونيه اللازمه .

فوزي الطاهات
مدير مديرية الأموال العامة

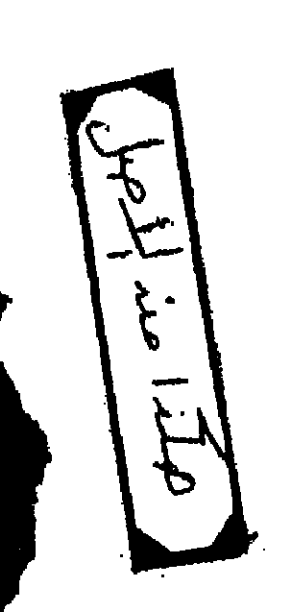
إعـــــــــلان

عملاً بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه مـــن قـــانون تحصيـــل الأمـــوال الأميريه رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من الساده المبينه اسماؤهم بالكشوفات المرفقه المبادره لدفـــع المبـــالغ المطلوبه منهم لحساب أمانات مؤسسة الموانيء لدى مديرية الأموال العامـــه / وزارة الماليه خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريـــده الرسميه .

وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونيه اللازمه .

فوزي الطاهات
مدير مديرية الاموال العامة / وزارة المالية



الرقم	الاســـم	المبلغ فلس	المبلغ دينار	التحقـــق
.1	قاسم محمد الدرابسه	100	153	94/138
.2	شركة السيف للنقليات	100	184	95/138
.3	الشركه العربيه لصناعة أقلام الحبر الجاف	760	821	96/138
.4	بنك الأردن والخليج	200	13853	97/138
.5	الشركه الأردنيه للسياحه والمياه المعدنيه	500	352	98/138
.6	حسن سعيد حسن مصطفى	250	3336	99/138
.7	خليل محمد يوسف ادعيس	750	684	100/138
.8	أحمد محمد أحمد العمري	350	149	101/138
.9	محمود محمد حسن العيسوي	600	599	102/138
.10	خالد يوسف مفلح الحميدي	600	569	103/138

اعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الاعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قـــانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	ارقام المكلفين	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
صايل احمد علي الدويري	٠٠٠٣٥٧١٩٧	٢١٥	٧٢١	٧٨-٧٧
عي احمد علي العموري	٠٠٠٣٥٧٩٠١	_	٤٠١	٩٥-٧٩
وليد صبحي موسى عيد	٠٠١١٥٥٦٣٦	٢٩٠	٤٨٨	٩٥-٨٣
خضر صالح احمد الحسنات	٠٠١١٥٥٦٤٤	٩٢٥	٢٥٠	٩٧-٩٠
محمود موسى محمود الخطيب	٠٠١١٥٢٢٧٠	٣٠٠	٣٨٨	٨٨-٧٩
عماد محمد اسماعيل المنسي	٠٠١١٥٢٢٨٩	٧٠٠	٢٣٨	٨٨-٧٨
عليان فلاح عبدالله المطر	٠٠١١٥٢٤٠٨	٣٠٠	١١٣	٩٥-٨٧
موسى يعقوب موسى الحاج علي	٠٠١١٥٢٤٧٥	٠٢٠	٧١٢	٩٣-٩٠
خالد سلامة علي الخاروف	٠٠١١٥٢٦٤٥	٠٢٠	٣٩٩	٩٦-٩١
سمير حمد محمد ابو صالح	٠٠٠٣٧٠٠٦١	٤٠٠	١٩١	٧٧-٧٥
عبدالكريم مصطفى سلوم الخلايلة	٠٠٠٣٥٨٥٥٠	٧٠٠	١٣٩	٨٩-٧٦
زكريا خليل عبدالعزيز شراب	٠٠٠٣٥٦٩٦٤	٤٣٤	١٩٠	٨١-٧٨
محمد عبدالحافظ عبداللطيف عليان	٠٠٠٣٦٠٠٦٦	٠٩٠	٢٢١	٨١-٦٩
محمد يوسف محمد خطاب	٠٠٠٣٧١٣٤٣	٩٠٠	٤١٠	٧٧-٧٦
فايز عثمان محمد سلهب	٠٠١١٥٠٨٠٤	٩٤٠	١١٥	٨٧-٧٨
بشرى زكي شكيم عياش	٠٠١١٦٤١٩٨	٢٠٠	١٧٥٧	٩٧-٩٦
محمود عبدالله محمد دسة	٠٠١١٥٢٣٢٧	٦٠٠	٣٩٠	٩٥-٩١

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	ارقام المكلفين	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
زياد عبدالمعطي عبدالفتاح خلفر	٠٠١٥٤٤٣٠٦	٥٨٥	١٠٩٤	٩٧-٩٥
نبيل احمد محمد الخزاعلة	٠٠١٥٤٨٨٠٨	_	١١٤	٩٥-٩٤
نبيل محمود محمد برجاوي	٠٠١٢٨٩٣٣٠	_	٣٣٤	٩٧-٩٥
وسيم سمير حنا غنطوس	٠٠١٥٦١٥٠٢	٠٩٥	٦٠٩	٩٧-٩٥
رائد سمير حنا غنطوس	٠٠١٥٦١٥١٠	٨٠٥	١٢٢٠	٩٧-٩٥
يوسف "محمد شفيق" يوسف الخطيب	٠٠١٥٥٩٨٩٣	_	٣٤٨	٩٧-٩٦
اديب عبدالرحمن عبدالله الصالح	٠٠١٥٥٦٩٣٢	_	٣٣٠	٩٥-٩٣
محمد حسن خليل حموضة	٠٠١٥٣٩٤٩٣	٨٨٠	١١٧٨	٩٧-٩١
محمود محمد الياس شواش	٠٠١٥٣٩٥٧٤	٦٠٠	٩٣١	٩٧-٩٢
سلمان مسلم سلمان النجار	٠٠١٥٤٠٠٣٣	٦٠٠	٢٣١	٩٨-٩٥
رالي مكرديج مهران سنالتيان	٠٠١٥٤١٤٥٥	٧٥٥	١٣٣	٩٧-٩٦
آرة بت مكرديج مهران سنالتيان	٠٠١٥٤١٤٦٣	٩٥٥	١٢٤	٩٧-٩٦
عبدالقادر سالم سلمان الشعار	٠٠١٥٤١٥٢٨	٧٥٠	١٠٠٠	٩٦-٩٥
حكمت محمد محمد شعبان	٠٠١٥٤١٦٤١	_	٤٦٨	٩٦
صائب جاسر احمد الصالحي	٠٠١٥١٠٩٦٧	٢٩٠	٢٧٧	٩٧-٩٥
يحيى علي محمود السقا	٠٠١٥١٢٣٨٢	٣٠٠	٥٥٩	٩٨-٩٦
جبريل عيسى جبريل الجبريني	٠٠١٥١٤٦١٠	٧٤٠	١٣٥	٩٥-٩١
محمد عبدالحكيم عبدالرحمن خريس	٠٠١٥٥٤٧٥١	٢٠٠	٤٣١	٩٧-٩٦
سهيل احمد محمد الخزاعلة	٠٠١٥٤٨٨١٦	_	١٣٨	٩٦-٩٤
نصر سعيد محمد خضير	٠٠٠٦٧٦٨٨٨	٤٠٠	٦٣٤٤	٩٧-٩١
عبدالحليم خميس سليم حداد	٠٠٠٧٠٦٣٨٨	٥٤٧	٤٢٨	٩٠-٨٣
نبيل عبدالكريم عوض عوض	٠٠٠٧٧٥٥٨٤	١٩٤	٢٤٢	٩٥-٩١
جورج صليبا سليمان غاوي	٠٠٠٨٤٠٥٠٥	_	١٠٤٩	٩٥-٩٤
حسين عبدالغني عيسى الطباخي	٠٠٠٨٦٦٥٠٤	١٨٠	٥١٩	٩٥-٩٦
هاني شكري جبر الحصري	٠٠١١٦٣٤٦٩	٨٠٠	٣٨٤	٩٧-٩١

اسماء المكلفين [illegible] ([illegible] عمان)	ارقام [illegible]	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
عيسى يوسف عيسى بوشة	٠٠١١٦٦٢٦٣	_	٢٥٧	٩٨-٩٦
حمدي عبدالفتاح احمد ابوعودة	٠٠١٣٤٦٢٢٩	_	٢٨٠	٩٦-٩٥
غازي محمود محمد الحنيني	٠٠١٢٣٢٦٦٥	٦٦٥	١٨٠	٩٧-٩٥
عبدالرحمن احمد مصطفى ابودريع	٠٠١٢٣٨٨٧٦	٩٦٠	١٦٩٥	٩٧-٩٢
فوزية سليم احمد النابلسي	٠٠١٢٤١٥٢٤	٨٤٠	٣٨٠	٩٥-٨٨
وليد حسن خالد ياسين	٠٠١٢٦١٧٠٣	_	٦٠٠	٩٧
رياض حسن صالح الكسواني	٠٠١٢٦١٧١١	_	٣٠٠	٩٧
سليم يوسف سليم ابوهرة	٠٠١٢٦٤١٥٠	٨٠٠	٢٢٣٧	٩٤-٩٠
سمير خليل جاد مقدح	٠٠١٢٦٤٧٥٣	٦١٥	١٧٣٧	٩٧-٩٢
"محمد عمري" خليل احمد الدسوقي	٠٠١٢٧٤٤٨١	٠٣٠	٢٦٦	٩٥-٨١
احمد محمد حامد عثمان	٠٠١٢٧٧٦٤٢	٦٥٢	١٥١	٩٥-٩٣
ناصر سعيد موسى عوض الله	٠٠١٣٠٠٠٥٩	٤٧٦	٧٩٢	٩٧-٩١
قيس سعيد موسى عوض الله	٠٠١٣٠٠٠٦٧	٨٢٤	٥٨٤	٩٧-٩١
احمد اسماعيل محمود سمرين	٠٠١٣٠٩٢١٨	_	٢٧٦	٩٨-٩٤
عاطف يوسف حماد قطيط	٠٠١٥٠٤٢١٥	٩٦٠	١٢٨	٩٨-٩٦
ابراهيم مسلم سالم موسى هادية	٠٠٠٤٤٠٤٥٠	٠٣٠	٣٨٨	٩٤-٨٢
علي اياض رزق ناصر	٠٠١١٩١٢٠٩	_	٤٨٦	٩٧-٩١
مصطفى صبحي مصطفى ابوجاجة	٠٠١٥٨٠٩٧٣	٦٠٠	٧٤٩	٩٧-٩٤
عبدالله سلامة سالم القطارنة	٠٠٧٥٠٥٥٠٧	_	٣١٣٥	٩٥-٩٢
محمد فخري بولس "محمد عيد"	٠٠٠٣٣٤٩٠١	٢٥٠	٧٨٧	٨١-٨٠
عبدالحميد نمر احمد عبدالرحمن	٠٠٠٣٣٤٣٨٣	٣٥٠	٧٣٥	٧٧
محمد سليم موسى خيري	٠٠١١٥٢٩٠٤	٧٤٠	٥٧٩	٩٨-٧٥
محمد قاسم احمد هلدومة	٠٠٠٣٣٤٠٨١	٧٢٥	١٨٧	٨٦-٨٠
عبدالله سالم عبدالله الحساسنة	٠٠٠٣٣٠٧٤٤	٤٦٠	٣٩٨	٨٠-٧٣
محمود خليل سليمان ابولبن	٠٠٠٣٢٨٤٨٠	٩٠٠	٢١٨	٨٠-٧٨
وصال زوجة محمد حامد عثمان	٠٠١٥٤٠٠٥٠	٩٤٠	٥٠٢	٩٧-٩٤

مـطـالـبـات

صادرة عن مدير عام دائرة الجمارك

- يتحقق على : أديب أحمد سليم قطيش/ الرمثا

مبلغ (٢٠٠٠) ألفي دينار مقدار الكفالة العدلية رقم ١٩٩٣/١٣٦٦.
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـــا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على : قيس علي أحمد الصبيحات/ اربد

مبلغ (١٩٦) مائة وستة وتسعين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٨/١٤٥.
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلام خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـــا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على : عبدالله أحمد ابراهيم/ المشيرفة

مبلغ (٨٣٨) ثمانمائة وثمانية وثلاثين دينارا و(٨٠٠) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٨/٢٩ جزاء.
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـــا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على : شركة جرزيم التجارية/ الجبيهه

مبلغ (٦٣٠) ستمائة وثلاثين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على : توفيق ابراهيم صالح صلاح/ البقعة

مبلغ ٢٣٨٠ الفين وثلاثماية وثمانين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٨/٤٢١.
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـــاً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على كل من :

١- شركة يوسف دعيس للنقليات

٢- بسام عبد الجواد فائق ادعيس

٣- محمد سعيد فياض بشتاوي

٤- محمد عارف عبد العزيز الدلقموني

٥- محمد مصطفى القليلي

٦- شريف محمود شريف

٧- سلطي أحمد بواعنه

مبلغ (٢٩٥٦٥) تسعة وعشرين ألفاً وخمسمائة وخمسة وستين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٤/٤٩.

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

الإعلانات

إعلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية الدكتور محمد جمعه الوحش

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانه النيروز/ اربد تحت الرقم ٩٤٩ في اليوم الخامس والعشرين من شهر كانون الأول لعام ١٩٩٩ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة وزارة الاشغال العامة والاسكان/ عمان تحت الرقم ٩٥٠ في اليوم الثالث من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٠ م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة براعم مدرسة زين الشرف الثانوية / الكرك تحت الرقم ٩٥٢ في اليوم الرابع من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٠ م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانه الاسراء النموذجية تحت الرقم ٩٥٥ في اليوم الثلاثين من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٠ م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم إغلاق حضانة الافق الجديد/ اربد والمسجلة تحت الرقم ٤٤٤ في اليوم الاول من شهر نيسان لعام ١٩٩١ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم اغلاق حضانة المنار/ عمان تحت الرقم ٤٤١ في اليوم الثاني عشر من شهر آذار لعام ١٩٩١ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم اغلاق حضانه طيور الرحمة / اربد والمسجلة تحت الرقم ٧٥٨ في اليوم الثالث من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٩٦ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن أنه في اليوم التاسع عشر من شهر كانون اول من عام الف وتسعمائة وتسعة وتسعين ميلادية تم تسجيل جمعية عبدالرحمن بن عوف الخيرية / محافظة مأدبا المسجلة تحت رقم ١٣٢٧ وذلك استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

إعلانات

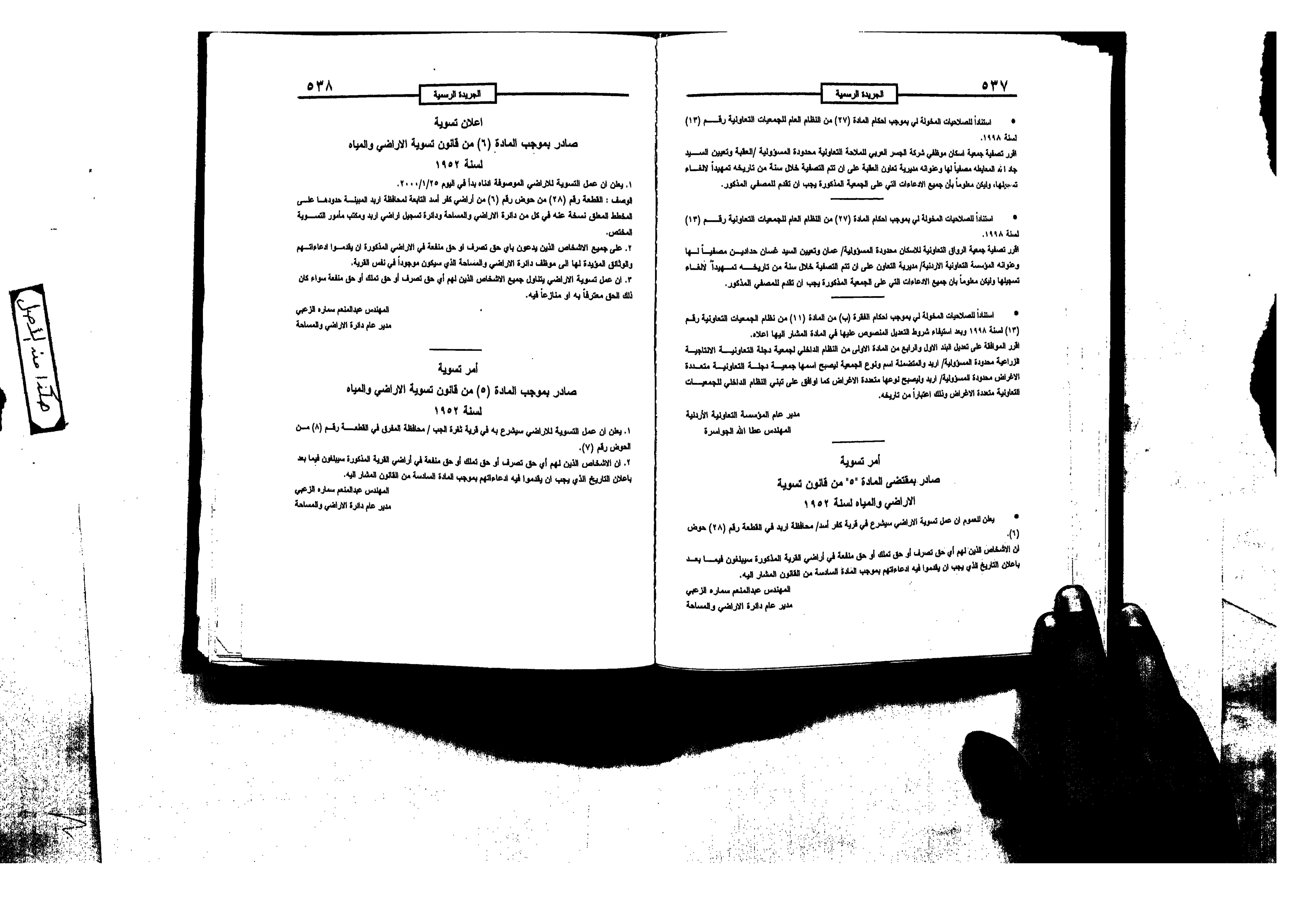
صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية

المهندس عطا الله الجواسره

- يعلن ان جمعية الاوائل التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية /عمان قد سجلت تحت رقم (٢١١٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٠.

- يعلن ان جمعية المازن التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان قد سجلت تحت رقم (٢١١٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٠ .لنظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن ان جمعية ابناء مندح التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /اربد قد سجلت تحت رقم (٢١١٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٠.



• استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٢٧) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية اسكان موظفي شركة الجسر العربي للملاحة التعاونية محدودة المسؤولية /العقبة وتعيين السيد جاد الله المعايطه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون العقبة على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

• استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٢٧) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية الرواق التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان وتعيين السيد غسان حدادين مصفياً لها وعنوانه المؤسسة التعاونية الاردنية/ مديرية التعاون على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

• استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار اليها اعلاه.

اقرر الموافقة على تعديل البند الاول والرابع من المادة الاولى من النظام الداخلي لجمعية دجلة التعاونية الانتاجية الزراعية محدودة المسؤولية/ اربد والمتضمنة اسم ونوع الجمعية ليصبح اسمها جمعية دجلة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد وليصبح نوعها متعددة الاغراض كما اوافق على تبني النظام الداخلي للجمعيات التعاونية متعددة الاغراض وذلك اعتباراً من تاريخه.

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
المهندس عطا الله الجواسرة

أمر تسوية
صادر بمقتضى المادة "٥" من قانون تسوية
الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

• يعلن للعموم ان عمل تسوية الاراضي سيشرع في قرية كفر أسد/ محافظة اربد في القطعة رقم (٢٨) حوض (٦).

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية
صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه
لسنة ١٩٥٢

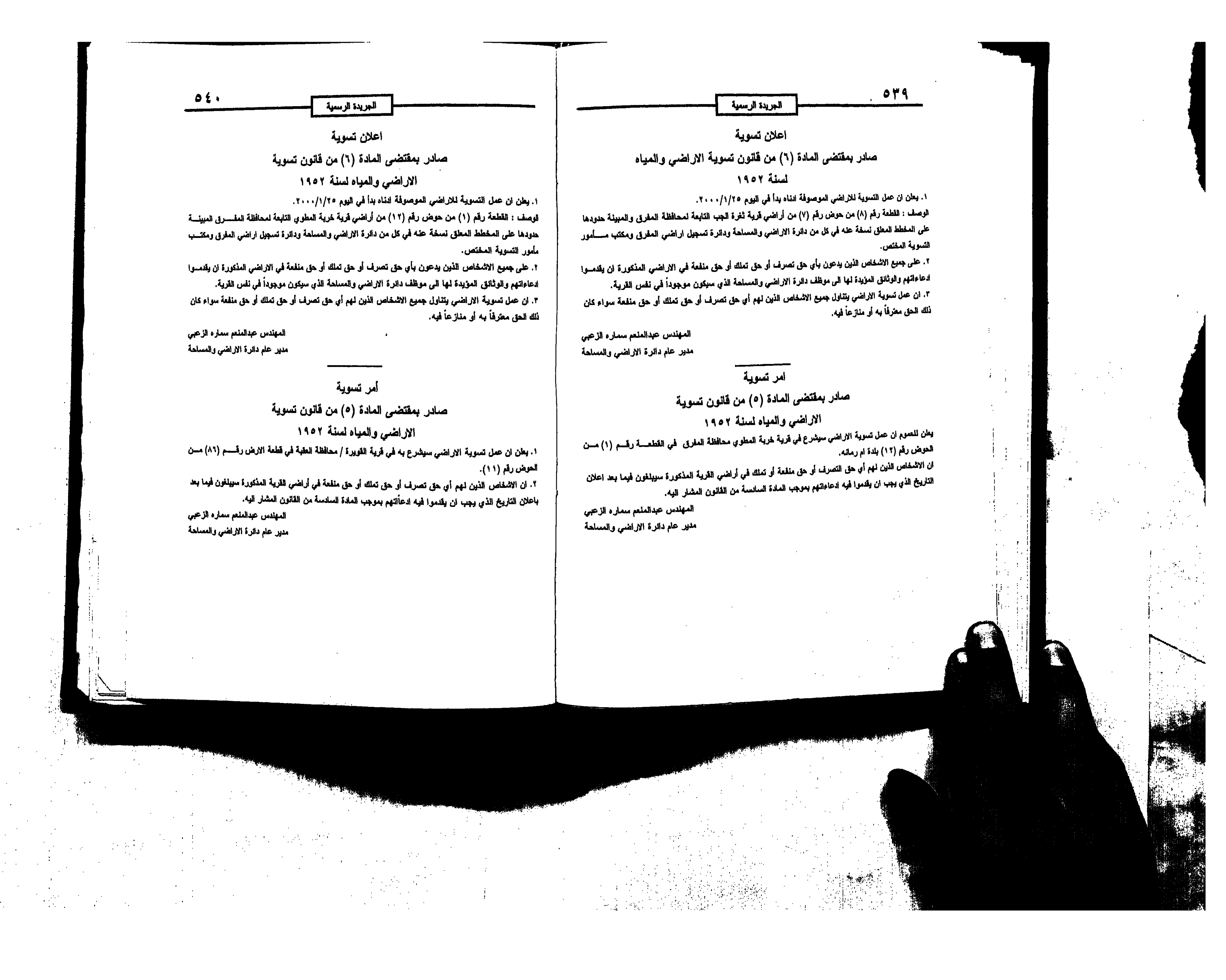
١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ٢٠٠٠/١/٢٥.
الوصف : القطعة رقم (٢٨) من حوض رقم (٦) من أراضي كفر أسد التابعة لمحافظة اربد المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي اربد ومكتب مأمور التسوية المختص.
٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.
٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

أمر تسوية
صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه
لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي سيشرع به في قرية ثغرة الجب / محافظة المفرق في القطعة رقم (٨) من الحوض رقم (٧).
٢. ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة



اعلان تسوية

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ٢٠٠٠/١/٢٥.

الوصف : القطعة رقم (٨) من حوض رقم (٧) من أراضي قرية ثغرة الجب التابعة لمحافظة المفرق والمبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي المفرق ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن للعموم ان عمل تسوية الاراضي سيشرع في قرية خربة المطوي محافظة المفرق في القطعة رقم (١) من الحوض رقم (١٢) بلدة ام رمانه.

ان الاشخاص الذين لهم أي حق التصرف أو حق منفعة أو تملك في أراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد اعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ٢٠٠٠/١/٢٥.

الوصف : القطعة رقم (١) من حوض رقم (١٢) من أراضي قرية خربة المطوي التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي المفرق ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

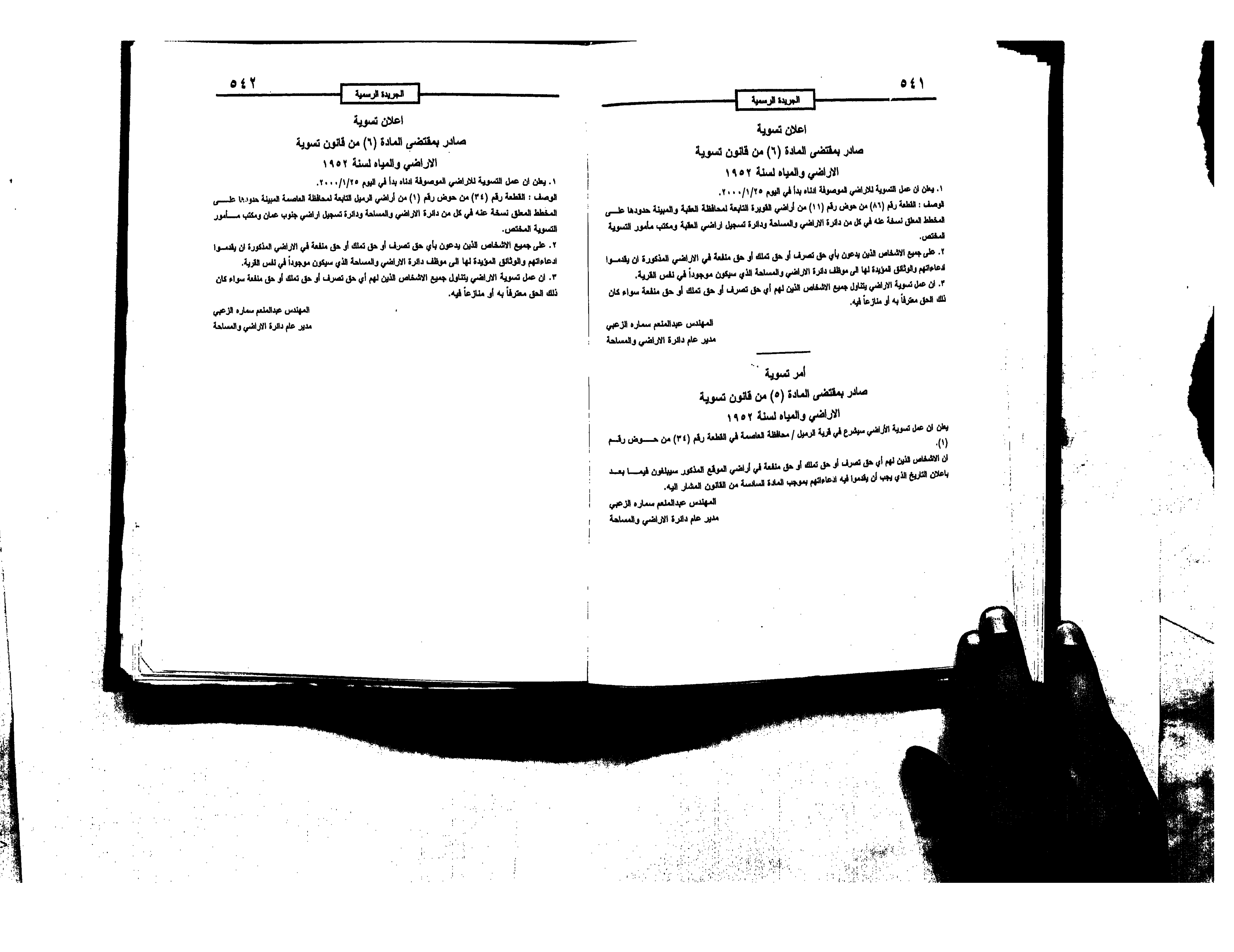
أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في قرية القويرة / محافظة العقبة في قطعة الارض رقم (٨٦) من الحوض رقم (١١).

٢. ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاأتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة



اعلان تسوية

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون تسوية

الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ٢٠٠٠/١/٢٥.

الوصف : القطعة رقم (٨٦) من حوض رقم (١١) من أراضي القويرة التابعة لمحافظة العقبة والمبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي العقبة ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية

الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الأراضي سيشرع في قرية الرميل / محافظة العاصمة في القطعة رقم (٣٤) من حوض رقم (١).

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في أراضي الموقع المذكور سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون تسوية

الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ٢٠٠٠/١/٢٥.

الوصف : القطعة رقم (٣٤) من حوض رقم (١) من أراضي الرميل التابعة لمحافظة العاصمة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي جنوب عمان ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

إعلان تسجيل شركة تضامن

اعلن بان شركة مناع وخضر محمود فطافطه مسجلة لدينا في سجل شركات التضـامن تحت الرقم (١١٧) تاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٩ .

<u>اسم الشركة :</u> شركة مناع وخضر محمود فطافطه

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	خضر محمود مصلح فطافطه	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء
٢-	مناع محمود مصلح فطافطه	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء

<u>غايات الشركة :</u>
١- استيراد وتصدير
٢- تجارة ادوات صحية
٣- تجارة مواد بناء

<u>مركز الشركة :</u> المناطق الحرة / الزرقاء

<u>مقدار راسمال الشركة :</u> (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار اردني

<u>اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها</u>
الشريكان مجتمعين او منفردين بكافة الأمور المالية والإدارية والأخرى .

<u>مدة الشركة :</u> ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات

<u>تاريخ ابتداء العمل :</u> ٢٢/١٢/١٩٩٩

<u>رقم الإيصال المالي :</u> (٦٥٦٣٨٧) تاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٩

مدير عام مؤسسة المناطق الحرة
علي المدادحة

اعلان تسجيل شركة تضامن

اعلن بان شركة (الراشد ومهيار) مسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقـم (١١٩) تاريخ ٢/١/٢٠٠٠ .

اسم الشركـــــة :- الراشد ومهيار .

	اسم الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	طارق طارق محمد مهيار	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	هشام احمد محمد الراشد	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركـــــة :-
١- إستيراد وتصدير
٢- تجارة السيارات.

مركز الشركـــــة :- المناطق الحره / الزرقاء .

مقدار راسمال الشركة :- (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار.

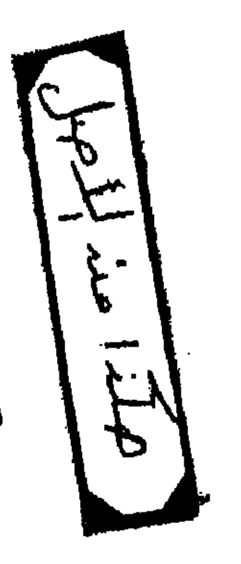
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :-
الشركاء مجتمعين او منفردين بكافة الأمورالمالية والاداريه والاخرى

مدة الشركة :- ضمن القوانين والانظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل :- ٢/١/٢٠٠٠ .

رقم الايصال المالي :- (٦٥٦٤٣٩) تاريخـــه :- ٢/١/٢٠٠٠ .

مدير عام مؤسسة المناطق الحرة
علي المدادحة



اعلان تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة

أعلن بان الشركة الدولية للحماية المدنية والامن الصناعي مسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدوده تحت الرقم (٤٦) تاريخ ٩ /١١/١٩٩٩ .

اسم الشركة : الشركة الدولية للحماية المدنية والامن الصناعي

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	جواد علي جبر	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء
٢-	بسام عبد اللطيف العزه	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء
٣-	قصى رفيق القاضي	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٤-	يوسف عامر يوسف	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركة :

١- تصنيع مواد ومعدات إطفاء الحرائق بانواعها وتسويقها .
٢- تصنيع مواد ومعدات الحماية المدنية والأمن الصناعي بانواعها .
٣- استيراد وتصدير مواد ومعدات إطفاء الحرائق بانواعها .
٤- استيراد وتصدير مواد ومعدات الحماية المدنية والأمن الصناعي بانواعها
٥- استيراد المواد الاولية اللازمة لغرض تحقيق الشركة لغاياتها .

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء

مقدار رأسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني

اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها

تفويض السيد قصي رفيق القاضي بالتوقيع عن الشركة بكافة امورها الإدارية والقانونية والقضائية وتوكيل المحامين او من يفوضه خطياً بذلك وتفويض السيد قصي رفيق القاضي والشريك بسام عبد اللطيف العزه بالتوقيع عن الشركة بكافة الامور المالية او من يفوضانه خطياً مجتمعين بذلك .

مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات

تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٩/١١/٩

رقم الإيصال المالي : (٤٦٤٧٤٤) تاريخ ١٩٩٩/١١/٩

مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

علي المدادحة

اعلان تسجيل شركة تضامن

اعلن بان شركة (جميل جديع وخالد ابو جوده) مسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (١١٥) تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٤ .

اسم الشركـــة :- شركة جميل جديع وخالد ابو جوده .

	اسم الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	خالد محمد عوده أبو جوده	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	جميل سليمان موسى جديع	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركـــة :-

١- تجارة السيارات .

مركز الشركـــة :- المناطق الحره / الزرقاء .

مقدار راسمال الشركة :- (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :-

الشركاء مجتمعين او منفردين بكافة الأمور المالية والاداريه والاخرى او من يفوضوه خطياً .

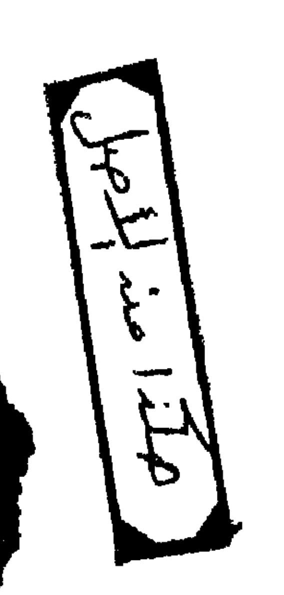
مدة الشركة :- ضمن القوانين والانظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل :- ١٩٩٩/٢/١٤ .

رقم الايصال المالي :- (٦٥٦٣١١) تاريخـه :- ١٩٩٩/٢/١٤ .

مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

علي المدادحة



إعلان تسجيل شركة تضامن

أعلن بان شركة حامد المصري وشركاه مسجلة لدينا في سجل شـركات التضـامن تحت الرقـم (١١٨) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٣٠ .

اسم الشركة : شركة حامد المصري وشركاه

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	حامد خليل المصري	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء
٢-	نادر حامد صالح المصري	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء
٣-	شوكت محمد صالح مصطفى	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء

غايات الشركة :
١- استيراد وتصدير

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء

مقدار رأسمال الشركة : (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار اردني

اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها
الشركاء مجتمعين او منفردين بكافة الامور المالية والإدارية والأخرى او مـن يفوضونـه خطيا .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات

تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٩/١٢/٣٠

رقم الإيصال المالي : (٦٥٦٤٣٨) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٣

مدير عام مؤسسة المناطق الحرة
علي المدادحة

اعــلان

اعلن بان شركة (عدنان حسن احمد وشريكه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (١٠٠) تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٨ قد أجرت التغيرات التاليه :

١- **تعديل إسم الشركه ليصبح (شركة عدنان حسن احمد وشركاه**

٢- **إدخال الشريك صخر محمد إبراهيم خليل والشريك بدر محمد إبراهيم خليل**

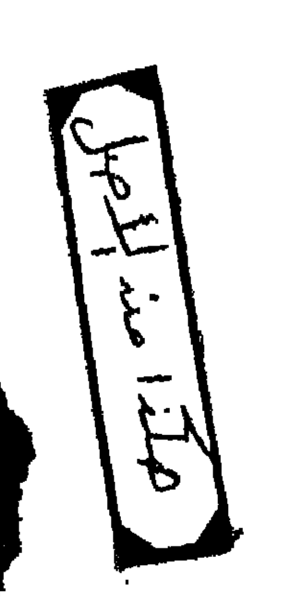
٣- **تعديل حصص الشركاء لتصبح كما يلي :**

	اسم الشريك	عدد الحصص
١-	عدنان حسن احمد محمد	(١٢٥٠)
٢-	امين عبد العزيز إبراهيم جعاره	(١٢٥٠)
٣-	صخر محمد إبراهيم خليل	(١٢٥٠)
٤-	بدر محمد إبراهيم خليل	(١٢٥٠)

٤- **تعديل غايات الشركه لتصبح كما يلي :**
- تجارة السيارات وقطعها
- إستيراد وتصدير
- الإقتراض من البنوك

٥- **تعديل المفوضين بالتوقيع عن الشركه لتصبح كما يلي :**
الشريكان عدنان حسن احمد محمد وصخر محمد إبراهيم خليل مجتمعين ومنفردين بكافة الامور الماليه والإداريه والاخرى او من يفوضانه خطيا .

مدير عام مؤسسة المناطق الحرة
علي المدادحة



إعلان تسجيل شركة ذات مسؤولية محدده

أعلن بان شركة يوسف قرى واولاده ذات المسؤولية المحدوده مسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدوده تحت الرقم (٤٧) تاريخ ١٩٩٩/١١/١٥ .

اسم الشركة : شركة يوسف قرى واولاده

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
-١	شركه قرى انفستمنت هولدينغ	لبناني	المناطق الحرة / الزرقاء
-٢	يوسف نقولا القرى	لبناني	المناطق الحرة / الزرقاء
-٣	غسان نقولا القرى	لبناني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركة :

-١ العمل داخل المناطق الحرة الأردنية والقيام بالأستيراد والتصدير وإعادة التصدير وكافة الأعمال التجارية والتسويق من والى المناطق الحرة ، وعلى الاخص فيما يتعلق بصناعة فن الطباعة والتغليف والتحويلات الورقية من آلات وعدد ومواد خام ومستلزماتها وكل عائد لهذه الصناعات على مختلف مشتقاتها من ورق وغير ذلك ، والحصول على الوكالات التجارية وتمثيل الشركات العربية والأجنبية وللشركة في سبيل تحقيق غاياتها ان تقترض الأموال اللازمة والحصول على التسهيلات المالية من داخل او خارج الأردن ولها تملك وإستئجار وبيع وإدارة الامول المنقولة وغير المنقولة اينما كانت ولها ان تتملك حقوق الامتياز او الرخص او العلامات التجارية او حقوق اخرى .

-٢ فتح الاعتمادات المستندية والحصول على الكفالات والتأمينات والضمانات المتعلقة بأعمالها وادارة وتسويق وتنمية وبيع وإستبدال وتأجير ورهن والتعامل والتصرف بأي جزء من موجوداتها وأموالها لقاء البدل الذي تراه مناسباً .

-٣ ان تقوم بأي امور او إعمال اخرى قد تكون ضرورية او قد تعتبر كذلك لتنفيذ الغايات أعلاه او أي منها ولها الحق في ان تقوم بجميع الإعمال المبينه أعلاه بالذات او بواسطه ممثلين او وكلاء او محامين ولها ان تقوم بها سواء منفردة او بالاشتراك مع الغير وذلك حسب القوانين والأنظمة المرعية .

-٤ العمل داخل أي منطقه حرة خارج المملكة الأردنية الهاشمية حسب ما تسمح به قوانين الدول ذات العلاقة وتأسيس الفروع في الدول التي تسمح لها بذلك .

-٥ التخزين والمناولة وإعادة التصدير .

مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

علي المدادحة

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء

مقدار رأسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني

اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها

السيد يوسف نقولا القرى والسيد غسان نقولا القرى والسيد عادل ابو ضرغم منفردين صلاحية التوقيع نيابة عن الشركة بكافة الامور المالية والادارية والقضائية فيما لا يتجاوز مبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اردني او ما يعادلها رسميا بالعملات الاخرى فيما يتجاوز مبلغ ال (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار او ما يعادلها رسميا بالعملات الاخرى فيوقع نيابة عن الشركة في الامور المالية والإدارية والقضائية أي اثنين من السادة يوسف نقولا القرى وغسان نقولا القرى وعادل ابو ضرغم مجتمعين .

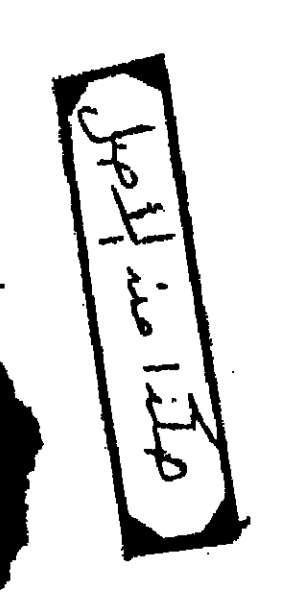
مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات

تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٩/١١/١٥

رقم الإيصال المالي : (٦٢٠٨٣١) تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٣

مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

علي المدادحة



اعلان تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة

أعلن بان شركة ايموتي مسجلة لدينـا في سجل شـركات ذات المسؤولية المحدوده تحت الرقـم (٥٢) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٨ .

اسم الشركة : ايموتي

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	رابح بن صالح حجلاوي	بلجيكي	المناطق الحرة / الزرقاء
٢-	الامير ارماند ديميرود	بلجيكي	المناطق الحرة / الزرقاء
٣-	اكرم احمد مزعل الهياجنه	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركة :

١- العمل داخل المناطق الحرة الاردنية والقيـام باعمـال الاستيراد والتصديـر وتمثيـل الشركات وحيازه الاسماء والعلامات التجارية والتعاون مع الشركات لتحقيق غايات الشركة والاندماج وفتح الفروع مع الشركات الاخرى والتي تقتضي طبيعة اعمالها التعاون والتنسيق .

٢- الاقتراض من المؤسسات التمويلية سواء من داخل المملكة او خارجـها بمـا تسمح بـه القوانـين والانظمة .

٣- العمل داخل المناطق الحرة خارج الاردن وبما تسمح به انظمة وقوانين الدول ذات العلاقة

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء

مقدار رأسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني

اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها

١- تفويض الشـريك اكـرم احمد مزعل الهياجنه بالتوقيع عن الشركة بجميع الامور الماليـة والادارية المتعلقة بعمل الشركة وادارتها .

٢- الامور المتعلقة برأسمال العام للشركة والاعتمادات تتوجب توقيع هيئة مديريـن او تفويض خطي منهم لاي شخص منهم .

٣- السماح لكل من الشركاء الثلاثة بسحب مبلغ لا يزيد عن ستمائة دولار منفردا في أي وقت يشاء .

٤- السماح بسحب مبلغ لا يزيد عن الف وخمسمائة دولار وبتوقيع السيد رئيس مجلس الإدارة والسيد المدير التجاري .

مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات

تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٩/١٢/٨

رقم الإيصال المالي : (٦٥٦٢٤٧) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٨

مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

علي المدادحة

اعلان تسجيل شركة تضامن

اعلن بان شركة (فاشورين بانن وشـريكه) مسجله لدينـا في سجل شـركات التضامن تحت الرقم (١٢٠) تاريخ ٢٠٠٠/١/٤ .

اسم الشركــــة :- شركة فاشورين بانن وشريكه .

	اسم الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	فاشورين بانن ألكسندر	روسي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	بشار عقله سالم مخامره	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركــــة :-

١- تخزين الآليات والأخشاب لغايات أعمال التعهدات

مركز الشركــــة :- المناطق الحره / الزرقاء .

مقدار راسمال الشركة :- (١٥٠٠٠) خمسة عشرة ألف دينار.

اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :-

الشريكان مجتمعين ومنفردين بكافة الأمورالمالية والاداريه والاخرى .

مدة الشركة :- ضمن القوانين والانظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل :- ٢٠٠٠/١/٤ .

رقم الايصال المالي :- (٦٥٦٤٨٣) **تاريخــــه :-** ٢٠٠٠/١/٤ .

مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

علي المدادحة



اعلان تسجيل شركة ذات مسؤوليه محدوده

اعلن بان شركة (الشركه العربيه الأستراليه لمنتجات الألبان والتغليف) مسجله في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٤٢) تاريخ ١٩٩٩/١١/١ .

اسم الشركـــــة :- العربيه الأستراليه لمنتجات الألبان والتغليف

	اسم الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	نايف محمد سليمان القصراوي	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	ميشيل قسطة خليل تادرس	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣-	عبد العزيز محمد سليمان القصراوي	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٤-	عبد الغني محمد سليمان القصراوي	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٥-	بلال محمد سليمان القصراوي	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركـــــة :-

١- تعبأة وتغليف حليب البودره الأستراليه والأوروبيه وإستيراد جميع المواد الأوليه اللازمه للإنتاج وإمتلاك الماكينات والسيارات اللازمه لأعمال الشركه وتصدير وتسويق جميع منتوجات الشركه .

مركز الشركـــــة :- المناطق الحره / الزرقاء .

مقدار راسمال الشركة :- (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار.

اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :-
تفويض اي إثنين مجتمعين من هيئة المديرين المؤلفه من الساده نايف محمد سليمان القصراوي وميشيل قسطه خليل تادرس وعبد العزيز محمد سليمان القصراوي في كافة الأمور الإداريه والماليه والقضائيه والأخرى .

مدة الشركة :- ضمن القوانين والانظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل :- ١٩٩٩/١١/١ .

رقم الايصال المالي :- (٦٢٠٩٤٣) **تاريخـــه :-** ١٩٩٩/١٠/٣١ .

مدير عام مؤسسة المناطق الحرة
علي المدادحة

اعلان تسجيل شركة تضامن

اعلن بان شركة (جعفر حسني ومحمود عبد الرحمن) مسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (١١٦) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٠ .

اسم الشركـــــة :- جعفر حسني ومحمود عبد الرحمن

	اسم الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	جعفر حسني محمد بنات	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	محمود عبد الرحمن محمود موسى	فلسطيني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركـــــة :-

١- تجارة السيارات الجديده والمستعمله
٢- تجارة عامه

مركز الشركـــــة :- المناطق الحره / الزرقاء .

مقدار راسمال الشركة :- (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

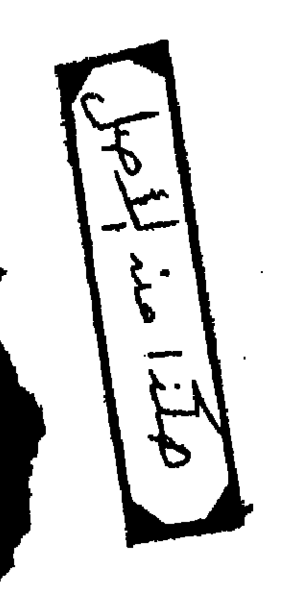
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :-
الشريكان مجتمعين و/او منفردين بكافة الأمور المالية والاداريه والاخرى .

مدة الشركة :- ضمن القوانين والانظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل :- ١٩٩٩/١٢/٢٠ .

رقم الايصال المالي :- (٦٥٦٣٦٠) **تاريخـــه :-** ١٩٩٩/١٢/٢٠ .

مدير عام مؤسسة المناطق الحرة
علي المدادحة





إعلان

أعلن بأن شركة صادق محمد عبد الحسن الحمامي وشريكه والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢) بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٢ قد أجرت التغيرات التاليه:

أولاً : إضافة ما يلي إلى غايات الشركه :
١- تجارة قطع غيار الطائرات
٢- إيجار وإستئجار الطائرات

ثانياً : زيادة رأس مال الشركه ليصبح (٣٥٠٠٠) خمسه وثلاثون ألف دينار .

ثالثاً : تعديل حصة الشريك صادق محمد عبد الحسن الحمامي لتصبح (٣٤٠٠٠) أربعه وثلاثون ألف دينار .

مدير عام مؤسسة المناطق الحرة
علي المدادحة

إعلان صادر عن دائرة الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك العقبة المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢،١١٩،٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور إذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحبها	اسم الباخرة	المحتويات	العدد
مجموعة ليزر التجارية	كونا بيركاسا	بطاريات جافة	٨٧٥ ك

المحاكم

قرار إمهال
صادر عن محكمة جنايات اربد
في القضية رقم ٩٧/٤٤٦

إلى المتهمين:
١ - فايز عماد محمد عكفه.
٢ - محمد عماد محمد عكفه.
٣ - حاتم عماد محمد عكفه. فارين من وجه العدالة.

عملاً" بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أقرر إمهالكم مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لتسليم أنفسكم إلى السلطات القضائية لمحاكمتكم عن التهمة المسندة إليكم وهي: السرقة بالاشتراك خلافاً" للمواد ٤٠٤ و ٧٦ عقوبات.

وأقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بإلقاء القبض عليكم وتسليمكم إلى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودكم أن يخبر عنكم وفي حال عدم تسليم أنفسكم خلال المدة المذكورة أقرر اعتباركم فارين من وجه العدالة ووضع أموالكم وأملاككم تحت إدارة الحكومة ما دمتم فارين مع حرمانكم من حق التصرف بها وإقامة أية دعوى واعتبار كل تصرف تقومون به أو تلتزمون به أو تتعهدون به بعد ذلك باطلاً".

رئيس محكمة جنايات اربد
إبراهيم بطاينة



قرار إمهال

صادر عن محكمة جنايات المفرق

بالقضية الجنائية رقم ٩٩/١١٠

إلى المتهمين:

١ - مدحت عبد الواحد محمد الشنواتي/ مصري الجنسية/ سكان بلدة المزرعة، عامل، عمره ٢٢ سنة.
٢ - سليمان محمود محمد سليمان/ مصري الجنسية، عامل، عمره ٤٠ سنة.
٣ - محمد محمد علام/مصري الجنسية، فار من وجه العدالة.
٤ - أحمد نصوحي منصور/ مصري الجنسية، فار من وجه العدالة.
٥ - حسين حسن محمود/ مصري الجنسية، فار من وجه العدالة.
٦ - محمد محمود محمد/ مصري الجنسية، فار من وجه العدالة.
٧ - جمعه علي محمد/ مصري الجنسية، فار من وجه العدالة.
٨ - صلاح عبدالقادر محمد/ مصري الجنسية، فار من وجه العدالة.

عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أقرر إمهالكم مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لتسليم أنفسكم إلى السلطات القضائية لمحاكمتكم عن التهمة المسندة إليكم وهي: جناية السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٦ عقوبات.

وأقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بإلقاء القبض عليكم وتسليمكم إلى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودكم أن يخبر عنكم وفي حال عدم تسليم أنفسكم خلال المدة المذكورة أقرر اعتباركم فارين من وجه العدالة ووضع أموالكم وأملاككم تحت إدارة الحكومة ما دمتم فارين مع حرمانكم من حق التصرف بها ومنعكم من إقامة أية دعوى واعتبار كل تصرف تقومون به أو تلتزمون به أو تتعهدون به بعد ذلك باطلاً.

وأقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع إشارة الحجز على عقارات وأملاك المتهمين المذكورين.

رئيس محكمة جنايات المفرق
أحمد المومني

قرار إمهال

صادر عن محكمة جنايات مأدبا

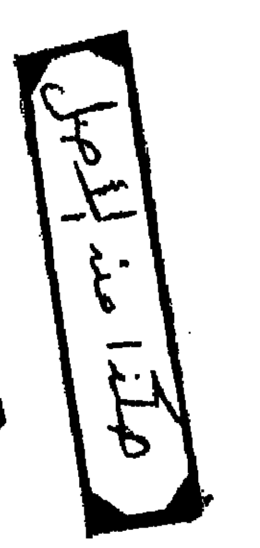
بالقضية الجنائية رقم ٩٩/٦٤

إلى المتهم: إسماعيل حسين سويلم أبو شنان/ فار من وجه العدالة.

استنادا" لأحكام المادة ٢٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أقرر إمهالك مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك للسلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة إليك وهي : جناية السرقة بالاشتراك خلافا" لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ عقوبات.

وإذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا" من وجه العدالة وتوضع أموالك تحت إدارة الحكومة ما دمت فارا" وتحرم من التصرف بها وتمنع من إقامة أية دعوى بذلك وكل تصرف يصدر عنك يعتبر باطلا". وإنني آمر كل فرد من أفراد الأمن العام بإلقاء القبض عليك وتسليمك إلى المراجع المختصة.

قاضي محكمة جنايات مأدبا
شريف المصري



خلاصة حكم جزائي

صادر عن محكمة صلح جزاء وادي السير

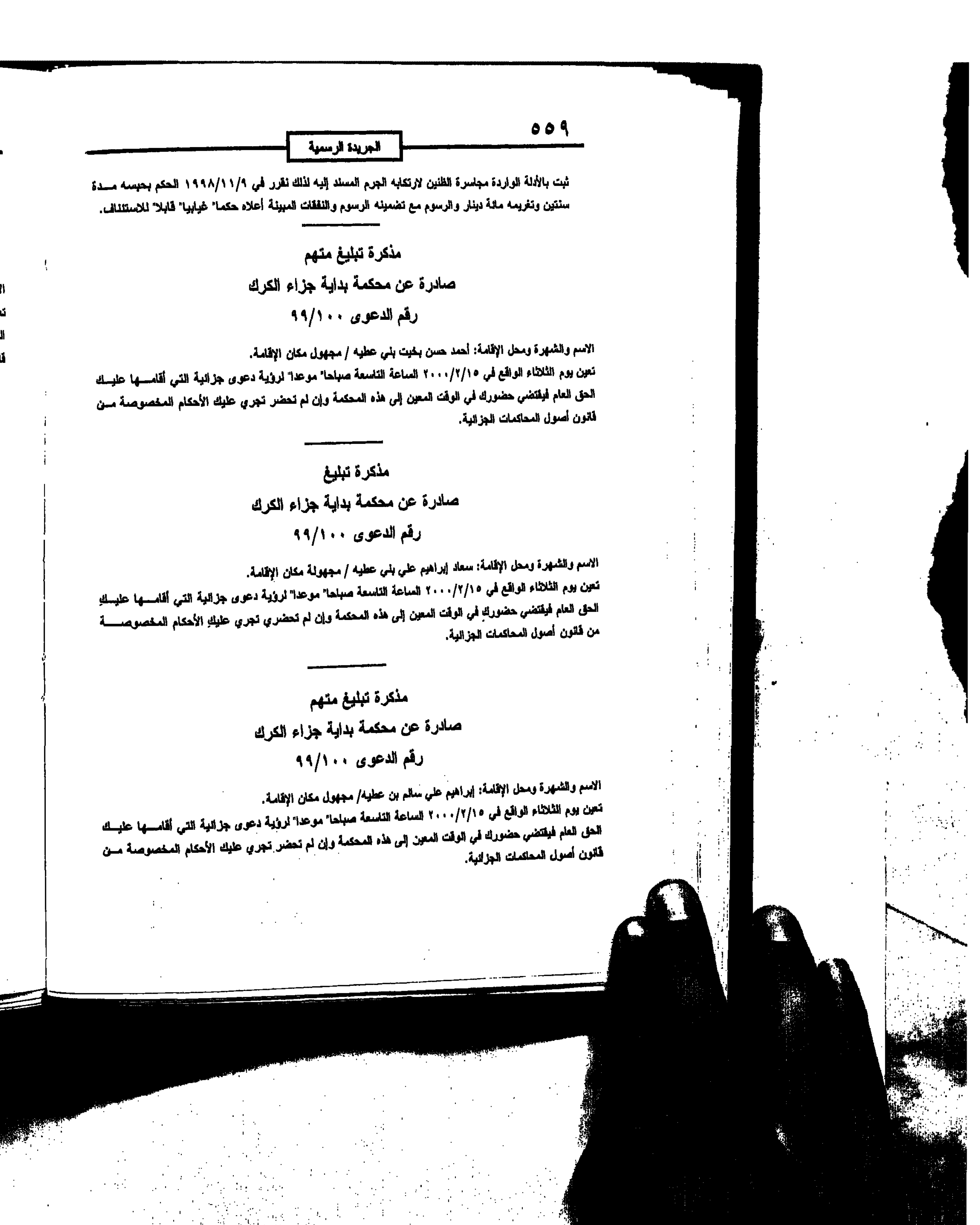
رقم الدعوى:	٩٩/٣١٥٨
اسم المشتكي:	مؤسسة عكلوك التجارية
اسم الظنين:	أشرف عبدالغني البشيتي
نوع الجرم:	شيك بدون رصيد
مدة الحكم:	الحبس سنة واحدة والرسوم وغرامة ماية دينار والرسوم

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند إليه لذلك تقرر في ١٩٩٩/٩/٢٠ الحكم بحبسه مدة سنة واحدة والغرامة ماية دينار والرسوم مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة أعلاه حكماً" غيابياً" قابلا" للاعتراض والاستئناف.

خلاصة حكم جزائي

صادر عن محكمة صلح جزاء وادي السير

رقم الدعوى:	٩٧/٥٣١٣
اسم المشتكي:	شركة رد جروف تريرنج ليمتد
اسم الظنين:	محمد جعفر صديق الأسمر
نوع الجرم:	شيك
مدة الحكم:	الحبس سنتان



ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند إليه لذلك نقرر في ١٩٩٨/١١/٩ الحكم بحبسه مدة سنتين وتغريمه مائة دينار والرسوم مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة أعلاه حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف.

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء الكرك

رقم الدعوى ٩٩/١٠٠

الاسم والشهرة ومحل الإقامة: أحمد حسن بخيت بني عطيه / مجهول مكان الإقامة.

تعين يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٠٠/٢/١٥ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وإن لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ

صادرة عن محكمة بداية جزاء الكرك

رقم الدعوى ٩٩/١٠٠

الاسم والشهرة ومحل الإقامة: سعاد إبراهيم علي بني عطيه / مجهولة مكان الإقامة.

تعين يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٠٠/٢/١٥ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليكِ الحق العام فيقتضي حضوركِ في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وإن لم تحضري تجري عليكِ الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء الكرك

رقم الدعوى ٩٩/١٠٠

الاسم والشهرة ومحل الإقامة: إبراهيم علي سالم بن عطيه/ مجهول مكان الإقامة.

تعين يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٠٠/٢/١٥ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وإن لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة صلح غور الصافي

رقم الدعوى ٩٩/٧٨٩

الاسم والشهرة ومحل الإقامة: خليل سلمان صالح الحافظي/ مجهول مكان الإقامة.

تعين يوم الأحد الواقع في ٢٠٠٠/٢/٢٠ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وإن لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
